

## القانون البحري العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ت26/75 باصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري الدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم 34/72 باصدار قانون العمل وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم 4/74 بشأن الشركات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم 12/79 باصدار قانون شركات التأمين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة 1 : يعمل بأحكام القانون المرافق في شؤون الملاحة البحرية ويسمى بالقانون البحري .

مادة 2 : على وزارة المواصلات اصدار القرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع

الوزارات المعنية الأخرى وعلى الوزارات والجهات الحكومية الأخرى اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا

القانون كل في حدود اختصاصها .

مادة 3: يلغى العمل بأي قانون او مرسوم او اي نص قانوني اخر تتعارض او تتخالف احكامه

مع احكام هذا القانون .

مادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ

نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

القانون البحري

احكام عامة

المادة 1

تسري احكام هذا القانون على جميع انواع الملاحة البحرية سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف

الرياح او لم تكن وسواء كانت تمارسها ذوات طبيعية او ذوات معنوية \* .

## المادة 2

اذا لم يوجد في هذا القانون نص يمكن تطبيقه . تطبق احكام المبادئ العامة لأي تشريع عماني اخر خاص بالملاحة البحرية واحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية والعرف البحري \* .

## المادة 3

تعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانئ والمرافئ واجزاء الأنهر المتصلة بالبحر \* .

## المادة 4

(كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) لا تسري احكام هذا القانون على السفن الحربية والسفن المساعدة لها الا فيما يتعلق بالتصادم والانقاذ البحري. 2- لا تسري احكام هذا القانون على السفن المخصصة لمصلحة عامة غير تجارية تابعة للدولة او مؤسساتها فيما عدا الأحكام الواردة بالفصلين الأول والثاني من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول وأحكام التصادم والانقاذ البحري والخسائر البحرية المشتركة. 3- لا يجوز ان تكون السفن المذكورة في الفقرة (2) او شحناتها محلا للحجز او الضبط او الاحتجاز، وذلك مع عدم المساس بما لذوي الشأن من الحقوق والدعاوى الأخرى \* .

## المادة 5

يجوز للسفن الأجنبية المرور عبر المياه الإقليمية العمانية على ان تحترم القوانين العمانية والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية المنضمة اليها حكومة السلطنة \* .

## المادة 6

(كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) لا يجوز لاي سفينة اجنبية ان تقوم بعمليات القطر والارشاد في الموانئ العمانية او الملاحة الساحلية بين موانئ السلطنة او القيام بأية اعمال بحرية بالبحر الاقليمي للسلطنة مثل الصيد، اعمال البحث العلمي، الانقاذ، التنقيب والاستكشاف، اعمال الخدمة والتموين للحفارات والحفر، بدون ترخيص من الجهة البحرية المختصة \* .

## 6مكرر

(كما اضيفت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) يعاقب بغرامة الف ريال

عماني ريان او رئيس السفينة الأجنبية الذي يخالف احكام المادة السادسة من القانون او يعمل  
بترخيص انتهى مفعوله \* .

#### المادة 7

تنظم اللوائح التي يصدرها وزير المواصلات او القوانين البحرية الخاصة تنظم الامور المتعلقة  
بالامن والنظام والتأديب على السفن . والجواز البحري ومؤهلات الريان وضباط الملاحة  
والمهندسين البحريين في السفن التجارية \* .

#### المادة 8

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون اخر في السلطنة فان  
اي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالجزاءات التي تحددها اللوائح الوزارية الصادرة  
تنفيذا له او القوانين الخاصة المشار اليها في المادة السابقة \* .

\*

#### الكتاب الاول

#### الباب الأول

في السفينة بوجه عام

#### المادة 9

السفينة هي كل منشأة تعمل عادة او تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشتمل على جميع  
الملحقات والتفرعات الضرورية لاستثمارها \* .

#### المادة 10

تتمتع السفينة بالجنسية العمانية اذا كانت مملوكة لعماني او لشركة عمانية طبقا لأحكام قوانين  
السلطنة \* .

#### المادة 11

تعتبر في حكم السفن المتمتعة بالجنسية العمانية : 1- السفن السائبة في البحر التي تلتقطها  
سفن تتمتع بالجنسية العمانية 2- السفن المصادرة لمخالفتها القوانين العمانية \* .

#### المادة 12

عل كل سفينة تتمتع بالجنسية العمانية ان ترفع العلم العماني وان تتخذ لها اسما توافق عليه

الجهة البحرية المختصة \* .

#### المادة 13

يقع تسجيل السفينة العمانية في المركز المعد لذلك من قبل السلطة البحرية المختصة وحسب الأحكام الواردة بالفصل الثاني في هذا الباب \* .

#### المادة 14

يجب عل كل سفينة مسجلة ان تنسم بحروف عربية ولاينية بالعلامات التالية: - عل كل جنب من المقدمة .... اسم السفينة واسم مكان التسجيل. - على مؤخرتها .... الاسم ورقم التسجيل . وعلى مالك السفينة كتابة اسمها ورقم تسجيلها وحمولتها الصافية المسجلة بالحروف العربية واللاينية في مكان ظاهر على احدى العوارض الرئيسية في غرفة القيادة \* .

#### المادة 15

تقوم السلطة البحرية المختصة بتحديد حمولة السفينة وتعطي لمالكها شهادة في ذلك \* .

#### المادة 16

لا يجوز بوجه من الوجوه محو واخفاء وتغطية الأحرف او الأرقام او العلامات القانونية المشار اليها بالمادة 14 السابقة وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض صاحب السفينة وريانها لعقوبة السجن مدة لا تتجاوز الشهر ولغرامة لا تتجاوز مائة ريال عماني او لإحدى هاتين العقوبتين الا اذا كان القصد من المخالفة اتقاء وقوع السفينة في الأسر \* .

#### المادة 17

لا يجوز وضع علامات مزورة على السفينة وكل مخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ولغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال او لاحدى العقوبتين فقط مع امكانية مصادرة السفينة \* .

#### المادة 18

التصرفات التي يكون موضوعها انشاء او نقل او انقضاء حق الملكية على السفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بكتاب رسمي او بمقتضى حكم نهائي. فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد اجنبي وجب تحريرها امام القنصل العماني او امام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود قنصل للسلطنة ولا تكون التصرفات والاحكام المذكورة نافذة بين المتعاقدين او بالنسبة الى الغير ما لم تستوف الشكل يقرره لها هذا القانون \* .

\*

## الباب الثاني

في اوراق السفينة والرقابة عليها

### الفصل الأول

اوراق السفينة

#### المادة 19

يجب على سفينة عمانية ان تحمل الأوراق التالية في مطبوعات رسمية: أولاً : السفن المعدة للملاحة في عرض البحر والسفن الساحلية: 1- شهادة التسجيل البحري وهي التي تسلمها السلطة البحرية المختصة وتشتمل على وصف السفينة وبيان مربطها واسمها ونوعها ورقم تسجيلها واسم مالكيها وتاريخ صنعها ومكانه والظروف التي ادت التي تجنسها. 2- دفتر الطاقم المنظم اخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في اخر مرسى لها. ويجب ان يكون معدا للتأشيريات عند الوصول والإقلاع. 3- ترخيص الملاحة للسنة الجارية 4- شهادة الأمان 5- اجازة ملاح لكل عضو من البحارة . 6- الوثائق الصحية موقع عليها من قبل مكتب الحجر الصحي في اخر مرسى للسفينة. 7- بيان الحمولة بتوقيع مكتب الجمارك 8- دفتر يومية ثانياً: السفن المعدة للصيد 1- شهادة التسجيل البحري 2- دفتر الطاقم 3- ترخيص الملاحة للسنة الجارية . 4- شهادة الأمان . 5- اجازة الصيد للسنة الجارية 6- اجازة صياد لكل فرد من البحارة ثالثاً : السفن المعدة للنزهة 1- شهادة التسجيل البحري 2- دفتر الطاقم في حالة استخدام ملاحين في السفينة 3- شهادة الأمان وبالنسبة للسفن المعدة للصيد تعتبر وزارة الزراعة والاسماك هي السلطة المختصة في مفهوم هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص واجازات وشروط الصيد \*.

#### المادة 20

على السفن الأجنبية ان تحمل الأوراق المفروضة بقوانينها الوطنية بالإضافة للترخيص الوارد بالمادة 6 مع ما يثبت توفر شروط السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن \*.

#### المادة 21

تعفى من جميع الأوراق الواردة بالمادة 19 القوارب الصغيرة منها والكبيرة التابعة للسفينة والموجودة بقائمة الإحصاء \*.

#### المادة 22

كما تعفى من الأوراق المذكورة ما عدا ترخيص الملاحة وشهادة الأمان المراكب والمسطحات والناقلات والرافعات وغيرها من العائمات التي تعمل داخل مرفأ واحد \*.

#### المادة 23

يمنح الترخيص بالملاحة شهادة الأمان بناء على طلب يقدم الى السلطة البحرية المختصة وتحدد بقرار من الوزير للمختص البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والأوراق التي ترفق به \*.

#### المادة 24

يراعى في منح الوثيقتين المذكورتين احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن والقواعد الواردة في هذا القانون \*.

#### المادة 25

لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة الأمان الا بعد معينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة ومن توفر سائر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح \*.

#### المادة 26

يكون ترخيص الملاحة ساري المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الأحوال يجب ان تظل شروط منح الترخيص متوافرة في السفينة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص \*.

#### 26مكرر

(كما اضيفت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني كل ريان او مالك او مستغل لسفينة او وحدة بحرية عمانية يسيرها بدون ترخيص ملاحة او بترخيص ملاحة انتهى مفعوله او يسيرها بالمخالفة لترخيص الملاحة الممنوحة له \*.

#### المادة 27

اذا انتهت مدة الترخيص اثناء الرحلة امتد مفعوله بحكم القانون الى ان تدخل السفينة اول ميناء عماني او اول ميناء اجنبي فيه قنصل عماني. ولا تمتد مدة الترخيص على اية حال اكثر من

ستين يوما \* .

\*

## الفصل الثاني

### الرقابة على السفينة

#### المادة 28

للسلطة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن العمانية اينما كانت وعلى السفن الأجنبية التي توجد في المياه الإقليمية العمانية بالنسبة للسفن العمانية تتناول تلك الرقابة التحقق من وجود الأوراق المنصوص عليها في المادة 19 السابقة والتحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وتوفر الشروط القانونية في عدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاءة ادوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة او على سطحها. اذا كانت السفينة تقوم بنقل الحجاج وجب على السلطة البحرية ان تتحقق ايضا من توفر الشروط الخاصة بهذا النوع من النقل وتمنح السلطة البحرية المختصة السفينة شهادة سفر عند بدء كل رحلة. وفيما يتعلق بالسفينة الأجنبية تتناول الرقابة التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20. ويراعى في اجراء الرقابة اجتناب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة \* .

#### المادة 29

لرئيس السلطة البحرية المختصة او من يقوم مقامه ان يأمر بمنع السفينة من السفر اذا لم تتوفر فيها لشروط المبينة في المادة السابقة وله يأمر بالغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر \* .

#### المادة 30

القرارات الصادرة بمنع السفينة من السفر او الغاء هذا المنع ان تكون مسببة - وتبلغ قرارات منع السفر او التصريح به الى الريان فور صدورها \* .

#### المادة 31

لصاحب المصلحة التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص خلال ايام من تاريخ تبليغ القرار ويجب ان يصدر قرار الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم التظلم والا اعتبر التظلم

مقبولا \* .

## المادة 32

يعاقب الريان او رئيس السفينة التي توجد بها الأوراق المنصوص عليها في المادة 19 بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين \*.

## المادة 33

اذا ثبت انه ليس في الأمر الا اهمال او سهو فيحكم على الريان او رئيس السفينة بالسجن لمدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسون ريالاً او باحدى العقوبتين \*.

## المادة 34

اما اذا ثبت على الريان او رئيس السفينة نية التهرب من احكام هذا القانون لغاية اجرامية فيحكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال او باحدى العقوبتين فقط مع امكانية مصادرة السفينة \*.

## المادة 35

يعاقب بنفس العقوبات الواردة في المادة السابقة الريان او رئيس السفينة الحائز لأوراق مزورة او لأوراق سفينة اخرى \*.

## المادة 36

السفينة منقول يخضع للقواعد الحقوقية العامة مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بهذا القانون \*.

## المادة 37

لا يصح نقل ملكية السفينة جزئياً او كلياً الا بكتاب رسمي او حكم نهائي حسب الأحكام الواردة في المادة 18 \*.

## المادة 38

ملكية السفينة يمكن ان تكون مشتركة بين شخصين او اكثر \*

## المادة 39

عند تعدد الشركاء يعمل برأى الأغلبية في كل ما تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع المالكين وتحسب الأغلبية مقدار الملكية الزائدة على نصف مجمع الأنصاء \*.

## المادة 40

يجوز بعد التفاوض ان تعهد السفينة المشار اليها في المادة السابقة الى وكيل يختار من بينهم او من غيرهم . وتشتمل ادارة السفينة على جميع الأعمال الإدارية المعتادة ومنها ابرام عقود النقل



والتأمين والتمثيل القانوني لجميع الشركاء في كل من ما يتعلق بالتجهيز والأشغال. الا انه لا يجوز للوكيل ان يقوم بأي عمل من اعمال التنازلات كما لا يجوز له ان يرهن السفينة او يجري بها اصلاحات جسيمة بدون اذن من اغلبية الشركاء \*.

#### المادة 41

لكل شريك في ملكية السفينة ان يحيل للغير حصته فيها دون اذن من بقية الشركاء الا ان لهم الحق في طلب ضمها الى حصصهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأعلامهم بوقوع الإحالة\*.

#### المادة 42

اذا كانت الإحالة لأجنبي فانها لا تصح الا بعد موافقة جميع الشركاء والحصول مسبقا على رخصة في ذلك من السلطة البحرية\*.

#### المادة 43

لا يجوز بيع السفينة صفقة الا بطلب اغلبية الشركاء المنصوص عليها في المادة 39 ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك\*.

#### 43مكرر

(كما اضيفت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) لا يجوز بيع السفينة لأجنبي الا بعد الحصول مسبقا على ترخيص في ذلك من السلطة البحرية المختصة ويعاقب ملاك السفينة في حالة بيعها او تحويل حصة في ملكيتها لأجنبي قبل التصريح المشار اليه، بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة (300) ثلاثمائة ريال عماني، او باحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بذات العقوبة البائع او المحيل اذا لم يقدم الى السلطة البحرية المختصة صورة رسمية من عقد البيع خلال شهر من اتمام اجراءات توقيعه\*.

\*

#### الفصل الثاني

في تسجيل السفينة

#### المادة 44

يجب على كل سفينة عمانية ان يقع تسجيلها بالمكتب المعد لذلك وفقا لأحكام هذا القانون\*.

#### المادة 45

تعفى من التسجيل المذكور القوارب والمراكب والمنشآت المذكورة بالمادتين 21 ، 22 \* .

#### المادة 46

ينشأ مكتب رئيسي بالوزارة المختصة يعد فيه سجل خاص يسمى سجل السفن ترقيم صفحاته ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صفحة مسلسلة ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة. ويجوز عند الحاجة إحداث وتنظيم أحداث مكاتب محليه بقرار من الوزير المختص \* .

#### المادة 47

يمسك بمكتب التسجيل دفتر يسمى دفتر الإيداع تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بارقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها ويسلم طالب التسجيل ايصالا ذكر فيه العقد وتاريخه \* .

#### المادة 48

يجوز للوزير المختص وبقرار منه فرض مسك دفاتر فرعية اخرى حسبما تقتضيه المصلحة \* .

#### المادة 49

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام منع السفينة او اقتنائها وتبدأ من تاريخ دخول السفينة احدى الموانئ العمانية اذا صنعت او تم اقتناؤها في الخارج \* .

#### المادة 50

يقدم طلب التسجيل الى مكتب التسجيل ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية: 1- اسم السفينة الحالي واسماؤها السابقة. 2- ميناء التسجيل. 3- تاريخ صنع السفينة ومكانه. 4- سبب اكتساب ملكية السفينة. 5- نوع السفينة ( شراعية او ذات محرك) 6- ابعاد السفينة طولاً وعرضا وعمقا. 7- حمولة السفينة الإجمالية والصافية . 8- اسم المالك او المالكين على الشيوخ مع بيان حصة كل منهم. 9- الحقوق العينية المترتبة على السفينة. 10- الحجز التي وقعت على السفينة. وعلى طالب التسجيل ان يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات المقدمة وعليه ان يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبي الذي كانت مقيدة فيه عند الاقتضاء. وتحفظ الجهة البحرية المختصة بأصول المستندات والوثائق المذكورة او بصورة رسمية منها. ويحرر محضر تذكر فيه البيانات السابقة يوقعه امين

السجل وطالب التسجيل \* .

50مكرر

(كما اضيفت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) 1- يشترط لتسجيل اي سفينة او وحدة بحرية جديدة البناء تحت العلم العماني ان تكون رسوماتها ومواصفاتها الفنية معتمدة من احدى هيئات الاشراف البحري المعتمدة من السلطة وأن يتم بناؤها تحت اشراف تلك الهيئة وطبقا لمواصفاتها. 2- بالنسبة للسفن والوحدات المستعملة فيشترط لتسجيلها تحت العلم العماني الا يزيد عمرها عن (15) عاما ويجب قبل شرائها تقديم الرسوم والمستندات الخاصة بها، الى الجهة البحرية المختصة بالسلطنة مشفوعة بتقرير عن خالتها من احدى هيئات الاشراف البحرية المعتمدة يبين مدى صلاحيتها للغرض المشتراة من اجله. 3- تستثنى السفن والوحدات البحرية الخشبية بدائية الصنع من تطبيق احكام الفقرتين (1)، 2 \* )

المادة 51

يعلق المحضر المشار اليه في المادة السابقة في لوحة الإعلانات بمكتب التسجيل كما ينشر على حساب مالك السفينة ملخص من البيانات الواردة فيه باحدى الصحف الواسعة الانتشار \* .

المادة 52

(كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 12/93 تاريخ 24/4/1993) 1- يجوز لكل ذي شأن ان يعترض على التسجيل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصول النشر ويسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل. 2- على المعارض اقامة الدعوى بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن وعلى المحكمة اخطار مكتب التسجيل فور اقامة الدعوى \* .

المادة 53

يتولى مكتب التسجيل تدوين البيانات المشار اليها في المادة 50 في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل وتسلم مالك السفينة شهادة تسجيل مؤقتة مشتملة على جميع البيانات ومؤشرا عليها بتوقيعها بالمدة التي تحددها السلطة البحرية المختصة \* .

المادة 54

ينظر ويبت في دعوى الاعتراض من طرف المختصة بالنظر في النزاعات البحرية على وجه العموم وحسب الإجراءات والنظم المتبعة لديها \* .

## المادة 55

إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة 52 دون التقدم باعتراض لمكتب التسجيل ان يصدر شهادة تسجيل دائمة مشتملة على البيانات المدونة في الصفحة المخصصة للسفينة في السجل \* .

## المادة 56

إذا فقدت شهادة التسجيل او هلكت جاز لمكتب التسجيل اعطاء صاحب الشأن شهادة بدلا عنها ويؤشر بذلك في صفحة تسجيل السفينة. فاذا كان الهلاك او الفقد في الخارج جاز للقتل العماني ان يمنح صاحب الشأن شهادة تسجيل مؤقتة ينتهي مفعولها بوصول السفينة الى اول ميناء عماني \* .

## المادة 57

على مالك السفينة ان يبلغ مكتب التسجيل مل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في السجل. ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا بالمستندات لاثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل. ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينة شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله \* .

## المادة 58

يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة او استولى عليها العدو او فقدت جنسيتها العمانية او صدر قرار نهائي بالشطب \* .

## المادة 59

يقدم طلب الشطب من ذوي الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيام سببه وللسلطات البحرية - بعد التثبت من صحة اسباب طلب الشطب ان توافق على قيام مكتب التسجيل المختص بالتأشير بالشطب على شهادة التسجيل . ويقوم المكتب المذكور بمنح الطالب شهادة تقييد حصول الشطب \* .

## المادة 60

على الأجانب المقيمين في السلطنة ان يحصلوا على ترخيص ، الجهة المختصة متى ارادوا استعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياه الإقليمية العمانية وان يقوموا بقيدها في سجل مخصص لذلك. ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة في غير اغراض النزهة او عند تغيير

المالك ويخطر مكتب التسجيل ليقوم بشطب هذا القيد \*.

#### المادة 61

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة الذي لا يقوم بتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون . وكذلك كل مجهز او ريان يرفع العلم العماني على سفينة غير مسجلة في السلطنة وذلك مع مراعاة ما يقضي به العرف الدولي \*.

#### المادة 62

يعاقب بالسجن مدو لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين. 1- مالك السفينة الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المذكور في المادة 49. 2- مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات وفقا للمادة 57. 3- مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل طبقا للمادة 59. 4- الأجنبي الذي يخالف الأحكام الواردة بالمادة 60 \*.

\*

#### الفصل الثالث

في قيد وشطب الحقوق المتعلقة بالسفينة

#### المادة 63

كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها يحتج به على الغير الا بقيده من قبل السلطة البحرية بصحيفة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ ذلك القيد \*.

#### المادة 64

جميع التصرفات والأحكام المنصوص عليها في المادة 18 وجميع العقود والاتفاقات فيما بين الأحياء مجانية كانت او بعوض وجميع الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم فيه وبوجه عام كل عمل غايته انشاء او نقل او تعديل او اسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له اي مفعول الا بعد قيده في دفتر التسجيل \*.

#### المادة 65

عقود الايجار لا يجب تسجيلها الا اذا تجاوزت مدتها العام \*.

#### المادة 66

الحقوق العينية المترتبة على السفينة والنااتجة عن ارث لا يمكن تسجيلها باسم طالبي التسجيل الا اذا ابرز هؤلاء - علاوة على ثبوت وفاة مورثهم - شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه في الإرث \*.

#### المادة 67

تقيد قيذا احتياطيا بدفتر التسجيل. 1- الدعاوى الرامية الى استصدار حكم ببطلان الحقوق المقيدة على سفينة مسجلة او فسخها او الرجوع فيها او ابطال التشطيب او اصلاح القيد او التشطيب. 2- الدعاوى الرامية الى قيد جميع الأعمال التي تقتضي التنازل عن سفينة مسجلة او اكتساب ملكيتها. 3- طرق الطعن في الاحكام المقيدة 4- القرارات القاضية بحجز السفينة حجزا تحفظيا. والقيد الاحتياطي المشار اليه لا يجري الا باذن من المحكمة المختصة ويسقط القيد الاحتياطي بمضي عام على اجرائه الا اذا اصدرت المحكمة المختصة اذنا بتحديثه او الغائه \*.

#### المادة 68

يجري التسجيل والقيد الاحتياطي بناء على تصريح صاحب السفينة او ا لتفرع له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه \*.

#### المادة 69

يشترط في التصريح والقبول ان يشتملا على البيانات التالية: 1- بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل. 2- هوية المالك او صاحب الحق المتفرغ عنه والمنفع من التسجيل المقصود اجراؤه. 3- بيان نوع الحق المعد للتسجيل. 4- بيان طريقة الشراء والتمن عند الاقتضاء \*.

#### المادة 70

الوثائق والاحكام التي يدلى بها قصد التسجيل او القيد الاحتياطي تقدم اصولها او نسخ منها وتحفظ بخزينة الأوراق \*.

#### المادة 71

تثبت التصريحات والمستندات المقدمة بالتتابع وبارقام متسلسلة بالسجل المعد لذلك بالدائرة البحرية وان تاريخ تسجيلها يحدد درجة الأفضلية. أما اذا قدمت عدة مطالب بشأن سفينة واحدة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد وجه الأفضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة \*.

## المادة 72

لكل من تضرر من تسجيل او تعديل او شطب اجرى بدون سبب مشروع ان يطلب الغاء هذه الامور او تعديلها فاذا لم يقع الاصلاح برضاء الاطراف وجب اللجوء للمحكمة المختصة \* .

## المادة 73

يحق للسلطة البحرية ان تصحح من تلقاء نفسها الأخطاء البسيطة الواقعة في الكتابة بين قيود صحيفة التسجيل مابين ما ورد بالدفاتر الفرعية او المستندات المبررة تأييدا للتسجيل او القيد الاحتياطي \* .

## المادة 74

السهو عن اجراء بعض الإجراءات القانونية لا يترتب عنه بطلان التصييص الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير \* .

## المادة 75

اذا صدر اذن بقيد احتياطي على سفينة غير مسجلة فان السلطة البحرية تكفي بالتصييص على وقوع تقديم الأذن بدفتر الإيداع . ويتم القيد الاحتياطي اذا ما طلب تسجيل السفينة فيما بعد \* .

## المادة 76

يمكن لكل من يهمله الأمر الإطلاع على الدفاتر بدون نقلها . كما يمكن له ان يطلب منها وعلى نفقته كشفا عاما او خاصا من التصييصات الموجودة بها ونسخة او خلاصة من المستندات \* .

## المادة 77

يسأل المختص في الدائرة البحرية شخصا عن الضرر الناتج: 1- يسأل اغفاله في السجلات قيودا احتياطيا او تسجيلا او شطبا مطلوبا حسب الأصول. 2- عن اغفاله في شهادات القيد او الخلاصات التي وقعها قيودا او قيودا احتياطية او تسجيلا او شطبا مدرجا في السجل. 3- عن مخالفة الأصول وبطلان الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل. 4- عن الإغفال ومخالفات الأصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يتقبلها. وفي كل الأحوال المذكورة تكون الدولة تكون مسؤولة بالمال في حالة عجز مأموريها عن الدفع \* .

\*

الكتاب الثاني

اشخاص السفينة

الباب الأول

"مالك السفينة ومجهزها "

المادة 78

المجهز هو من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس \* .

المادة 79

يكون المالك مسؤولا شخصيا: 1- عن افعاله واخطائه وتعهداته. 2- عن اعمال الريان والملاحين او ا ي شخص في خدمة السفينة متى وقعت منهم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. 3- عن التزامات الريان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية \* .

المادة 80

يجوز للمالك تحديد مسؤوليته بالقدر المبين في المادة 82 فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن احد الأسباب الآتية: 1- وفاة احد او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع او تلف اي مال يوجد على ظهر السفينة. 2- وفاة او اصابة اي شخص اخر على البر او في البحر وكذلك ضياع او تلف اي مال اخر او اعتداء على اي حق اذا كان الضرر ناشئا عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسؤولا عنه سواء وجد هذا لشخص على ظهر السفينة او لم يوجد وفي هذه الحالة الأخيرة يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقا بالملاحة او بادرة السفينة او شحن البضائع او نقلها الو تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم. 3- كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام او تعويم او دفع او تحطيم سفينة غارقة او جانحة او مهجورة وكل التزام ناشئ عن اضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة. ويسري تحديد المسؤولية عن الالتزامات المذكورة سواء نشأت تلك المسؤولية بسبب امتلاك المجهز للسفينة او حيازته لها او أشرفه عليها \* .

المادة 81

لا يجوز تحديد المسؤولية في الحالات الآتية: 1- اذا كانت المسؤولية المنشئة للالتزام ناتجة في خطأ شخص صادر عن مالك السفينة او تابعيه. 2- الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ



والمساهمة في الخسائر المشتركة . 3- حقوق الريان والبحارة وكل تابع اخر لمالك السفينة موجود على ظهرها او بتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق وكلائهم وخلفائهم \* .

#### المادة 82

يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية الآتية : 1- بمبلغ قدره عشرون ريالاً عمانياً او ما يعادلها عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار مادية. 2- بمبلغ قدره اربعون ريالاً عمانياً او ما يعادلها عن كل يعادلها عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية . 3- بمبلغ قدره ستون ريالاً عمانياً او ما يعادلها عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية واضرار مادية معا. السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار بدنية واضرار مادية معا. ويخصص من المبلغ المذكور اربعون ريالاً عن كل طن للتعويض عن الأضرار البدنية وعشرون ريالاً عن كل طن للتعويض عن الأضرار المادية \* .

#### المادة 83

اذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي مع ديون الأضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عنها \* .

#### المادة 84

يكون التوزيع في كل مجموعه من المجموعات الواردة في المادة 82 السابقة بنسبة كل ديون غير ديون غير متنازع فيها. واذا اوفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة لتعويض احد الديون المذكورة في المادة 80 جاز له ان يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وراه. كما يجوز للسلطة المختصة الاحتفاظ مؤقتاً بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم اصحابها للمطالبة بها \* .

#### المادة 85

تحتسب حمولة السفينة في تطبيق المادة 82 بالكيفية الآتية. 1- بالنسبة للسفن ذات المحرك على اساس الحمولة الصافية مضافاً إليها الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات . 2- بالنسبة للسفن الشراعية على اساس الحمولة الصافية للسفينة \* .

#### المادة 86

تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحده مستقلة تخصص

لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة او التي تنشأ عن حادث اخر \* .

المادة 87

لا يجوز للدائن اتخاذ اي اجراء على اموال مجهز السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض \* .

المادة 88

تسري احكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة والمستأجرة والمجهز المدير والريان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك او المستأجر او المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسري على المالك على ان تتجاوز مسؤولية المالك مسؤولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد بالحدود المبينة في المادة 82 \* .

المادة 89

اذا اقيمت الدعوى على الريان او البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك اذا كان الريان او البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا او على الشيوخ او مجهزا مديرا فلا تسري هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ريانا او بحارا \* .

\*

الباب الثاني

في الريان

المادة 90

الريان هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة السفينة او تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة \* .

المادة 91

يعين الريان من قبل مجهز السفينة وله الحق في عزله وللريان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة \* .

المادة 92

للريان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة فى الدرجة مقامه في حالة غيابه او وفاته او وجود مانع اخر \* .

المادة 93

على الريان ان يراعى في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة والاتفاقات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في الموانئ العمانية التي توجد فيها السفينة \* .

المادة 94

وعليه ان يحافظ على سلامة السفينة وصلاحياتها الفنية للملاحة وان يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية \* .

المادة 95

على الريان بنفسه ان يتولى توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانئ او الأنهار او خروجها منها وبوجه عام في جميع الأحوال اتي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملتزماً بالاستعانة بمرشد \* .

المادة 96

لا يجوز للريان ان يغادر السفينة او ان يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق وبعد اخذ رأى ضابطها. وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود واوراق السفينة واثمن البضائع ان تيسر ذلك \* .

المادة 97

الريان يشكل بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة للرحلة . الا اذا كان مجهز السفينة او نائبة حاضرا فيجب الحصول على موافقته. وهو مسؤول عن المحافظة على النظام في السفينة وله حق توقيع العقوبات التأديبية اللازمة \* .

المادة 98

يكون الريان مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالغير بسبب الغش او الخطأ اثناء قيامه بوظيفته. كما يكون مسؤولا عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع المشحونة على سطح السفينة الأعلى ما لم يحصل على موافقة الشاحن المبين مع توقيعه في وثيقة الشحن او كانت العادات البحرية تجيز هذا الشحن \* .

المادة 99

يتولى الريان قيد المواليد والوفيات التي تقع على متن السفينة وعليه اثبات هذه الوقائع في سجل

وقائع السفينة وتبليغها الى سلطة اول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الإدارية المختصة في السلطنة عند العودة اليها. وفي حالة وفاة احد الأشخاص الموجودين فى السفينة يجب على الريان ان يقوم بالاشتراك مع احد ضباط السفينة بجرد امتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الإدارية المختصة في اول ميناء من موانئ السلطنة. واذا اصيب احد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد جاز للريان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجه \*.

#### المادة 100

اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة يتولى الريان جمع الاستدلالات ويجري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم واجراء التفتيشات والتدابير اللازمة لاثبات الجريمة. ويعد الريان تقريراً باجراءات التحقيق يسلمه مع الأشياء المضبوطة الى مركز الشرطة في اول ميناء عماني يرسو به \*.

#### المادة 101

يعتبر الريان النائب القانوني عن المهجز في المكان الذي لا يوجد فيه هذا الأخير او وكيل عنه يمارس الصلاحيات التي قررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة او الشحنة ولا يحتج باي تحديد لهذه النيابة لى الغير حسن النية. ومع ذلك برغم وجود المهجز او وكيله يجوز للريان القيام الأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة والإصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة \*.

#### المادة 102

يجب على الريان فيما يتعلق بوظائفه التجارية ان يتبع تعليمات المهجز وعليه ان يخطره وفقاً للعرف بكل امر خاص بالسفينة او الشحنة \*.

#### المادة 103

على الريان ان يحتفظ في السفينة اثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة \*.

#### المادة 104

يكون الريان مسؤولاً عن السجلات والدفاتر الآتية: 1- سجل وقائع السفينة ويجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من السلطة البحرية المختصة ويذكر فيه بيان الحوادث وحالة البحر والجو الطارئة والجرائم والمخالفات الإدارية التي ترتكب على السفينة والعقوبات التأديبية والمواليد ومناورات قوارب النجاة والحريق وغطس السفينة عند القيام والوصول الى كل ميناء والقرارات التي تتخذ

اثناء الرحلة. 2- سجل الزيت الخاص بمنع تلوث المياه. 3- دفتر احوال السطح ويذكر فيه توزيع العمل اليومي ونظام الخدمة في السفينة وحالة البحر والجو وما يقع من حوادث اثناء ذلك. 4- دفتر احوال غرفة الآلات ويذكر فيه توزيع العمل محرك الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة وما يقع من حوادث يومية وما يتم من اصلاحات. 5- دفتر اللاسلكي . 6- دفتر الشؤون المالية للسفينة بيان الايرادات والمصروفات \*.

#### المادة 105

على الريان اربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود او المكان الذي رست فيه اختيار او اضطرارا ان يقدم سجل وقائع السفينة الى السلطة البحرية المختصة للتأشير فيه يكون التأشير خارج السلطنة من القنصل او من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده \*.

#### المادة 106

اذا طرأ اثناء الرحلة حادث غير عادى يتعلق بالسفينة او الشحنة او الأشخاص الموجودين عليها وجب على الريان ان يعد تقريرا بذلك الى السلطة البحرية المختصة خلال اربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء وتحيله تلك السلطة بدورها في اقرب وقت الى اقرب مركز للشرطة للتحقيق فيه باستجواب البحارة والمسافرين وجمع المعلومات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة وتحرير محضر بذلك. لا يجوز للريان فيما عدا حالة الضرورة القصوى ان يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المشار اليه \* . .

#### المادة 107

لا يجوز للريان ان يفترض بضمان السفينة او شحنها او بتفويض خاص من مالكاها او تجهزها بحسب الأحوال \*

#### المادة 108

لا يجوز للريان بيع السفينة الا بتفويض من المالك \*.

#### المادة 109

يجب على الريان ان يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والتقاليد العرفية السارية المفعول. لا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا جرى العرف او وافق الشاحن على ذلك \*.

## المادة 110

يستهدف الربان في حالة اخلاله بمسؤولياته وواجباته الى العقوبات الواردة في قانون الجزاء او اي قانون اخر لأي عقوبات تأديبية \*.

## المادة 111

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة \*.

## المادة 112

لا يجوز لأي بحار عماني ان يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية العمانية اي بعد الحصول على جواز بحري من السلطة البحرية المختصة. وتسري على الجواز المذكور الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك \*.

## المادة 113

لا يجوز لي بحار ان يقوم بالعمل او التدريب على السفينة الا بعد الحصول عل ترخيص من السلطة البحرية المختصة ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير المختص \*.

## المادة 114

لا يمنح الترخيص المذكور في المادة 113 السابقة الا لمن بلغت سنه ثمانية عشر سنة - على الأقل\_ وثبت لياقته الصحية للعمل البحري بتقرير طبي. ويجوز الحاق من تتراوح سنه بين الثانية عشر والثامنة عشر للعمل او التدريب على العمل في السفن طبقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص \*.

## المادة 115

لا يجوز للأجنبي ان يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية او بالقطر او الإرشاد في الموانئ العمانية الا وفقا للقوانين الخاصة بذلك \*.

\*

الكتاب الثالث

في تنظيم العمل البحري

الباب الأول

عقد العمل البحري

## المادة 116

عقد العمل البحري هو كل عقد بمقتضاه يلتزم شخص بأن يعمل على ظهر سفينة مقابل اجر يتعهد به المجهز \* .

## المادة 117

لا يجوز اثبات عقد العمل البحري الا بالكتابة . ومع ذلك لم يكن العقد مكتوبا جاز للبحار وحده اثباته بكافة الطرق \* .

## المادة 118

لا يكون العقد صحيحا الا اذا ابرمه المجهز او نائبة والبحار نفسه . ويجب ان تمنح للبحار التسهيلات اللازمة لفحص العقد قبل امضائه \* .

## المادة 119

اذا كان احد الطرفين لا يحسن الإمضاء او غير قادر عليه فانه ينص على ذلك بالعقد بعد توقيع شاهدين يختارهما الطرفان \* .

## المادة 120

يجب ان يبين بعقد العمل مدة الاستئجار او الرحلة التي ابرم من اجلها واذا كان العقد مبرما لمدة معينة وجب بيان التاريخ الذي ينتهي فيه الاستئجار واذا كان مبرما لمدة غير معينة حتما بيان الأخطار الذي تجب مراعاته في صورة العزم على الفسخ. واذا كان العقد مبرما لمدة رحلة واحدة وجلب التنصيص به على اسم الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة وعلى وقت العمليات التجارية والبحرية المجراة بذلك الميناء التي باستيفائها يمكن اعتبار الرحلة قد انتهت \* .

## المادة 121

يحرر عقد العمل البحري من ثلاثة نسخ تسلم احداها للمجهز وتودع الثانية لدى السلطة البحرية المختصة وتسلم الثالثة للبحار . الا اذا كان العقد مشتركا فيحتفظ به المجهز ويكون للبحار في هذه الحالة ان يحصل على مستخرج بما تضمنه من بيانات \* .

## المادة 122

يجب ان يبين في العقد ما يلي: 1- تاريخ ومكان ابرامه. 2- اسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه. 3- نوع العمل الذي يلتزم بأدائه. 4- اجره وكيفية تحديده. 5- رقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري والترخيص البحري. 6- تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة

والميناء الذي تنتهي فيه او المدة المحددة في العقد \* .

المادة 123

لا يكون عقد العمل صحيحا الا اذا كان البحار طليقا من اي استخدام آخر \* .

المادة 124

ويجوز للسلطة المختصة بقرار منها ان تعدل القواعد الواردة في المادة 122 بالنسبة لعقد استخدام البحارة على سفن الصيد الساحلية والسفن الشراعية \* .

المادة 125

بدون اخلال بقواعد العمل العادي ينقضي عقد العمل البحري بإحدى الأسباب الآتية: 1- بحلول الأجل او بانتهاء الرحلة المتفق عليها 2- بالتنبيه بالانتهاء طبقا لأحكام المادة 120. 3- بنزول البحار الى البر بسبب مرض او جرح. 4- بتلف السفينة او معينة عدم صلاحيتها للملاحة بصفة رسمية او سحب ترخيصها او الاستيلاء عليها \* .

المادة 126

لكل بحار عند انتهاء عقد العمل البحري ان يطالب المجهز او من ينوبه بشهادة على قيامه بالالتزامات الناتجة عن العقد \* .

\*

الباب الثاني

واجبات البحار والمجهز

الفصل الأول

واجبات البحار

المادة 127

على البحار ان يلتحق بالسفينة مباشرة العمل الذي استؤجر من اجله في اليوم المعين في العقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز او نائبه او الريان. ولا يمكنه ان يتخلف عن الحضور بالسفينة بدون رخصه وهو ملزم بالامتثال لأوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة والحمولة سواء كان بالميناء او بعرض البحر وسواء على متن السفينة او البر \* .

المادة 128



كل تأخير لا مبرر له في الالتحاق بالعمل على متن السفينة في الوقت المحدد يمكن ان يتسبب في فسخ العقد \* .

#### المادة 129

تعتبر ايضا اسباب الفسخ الشرعية ولا يترتب عنها للبحار اي حق في الغرم. 1- ايقاف البحار المتهم بجناية او جنحة. 2- كل خطأ واضح تقع معاينته بصفة قانونية ويترتب عليه انزال البحار الى البر انزالا تأديبيا \* .

#### المادة 130

ليس على البحار الذي يعل على متن سفينة ان يقوم بغير العمل الذي استؤجر من اجله ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات التي يكون فيها سلامة السفينة او الأشخاص الموجودين عليها او الحمولة معرضه للخطر تلك الحالات التي يوكل امر تقديرها الى الريان \* .

#### المادة 131

يجب على البحار الامتثال للشروط التي يحددها الريان والتي يجوز بمقتضاها النزول الى البر في غير اوقات العمل \* .

#### المادة 132

على البحار ان يمتثل لأوامر رئيسه فيما يختص بخدمة السفينة وهو ملزم بالعمل عند الخطر على انقاذ السفينة والاشخاص والموجودين عليها والحمولة. وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الإضافي على ان لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي تستمر فيها هذا العمل \* .

#### المادة 133

لا يجوز للبحار شحن اية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام البحار - فضلا عن التعويضات- بدفع اجر مقابل نقل بضائع تعادل اعلى اجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن بدفع اجر مقابل نقل بضائع تعادل اعلى اجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن وللريان ان يأمر بالقاء هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة والأشخاص الموجودين عليها او الحمولة او تستلزم اداء غرامات او نفقات \* .

\*

#### الفصل الثاني

واجبات المجهز

المادة 134

يلتزم المجهز بإداء اجر البحار في الزمان والمكان المحددين في العقد او الذين يقضي بهما  
العرف البحري \* .

المادة 135

يؤدي الأجر وغيره من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية غير انه اذا استحقت والسفينة  
خارج المياه الإقليمية جاز اداؤها بعملة اجنبية وذلك وفقا للقواعد التي تقررها السلطة المختصة.  
للبحار ان يطلب من رب العمل صرف ما يستحقه من اجر نقدي كله او بعضه لمن يعينه \* .

المادة 136

اذا كانت الأجرة المتفق عليها مشاهرة ووقع تمديد السفرة او اختصارا يستحق البحار اجرة بنسبة  
مدة خدمته الفعلية \* .

المادة 137

اذا كانت الأجهزة مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تنزيل من جراء اختصار السفرة عن قصد مهما  
كان سبب هذا الاختصار. واذا مددت السفرة عن قصد فتزداد الأجور بنسبة مدة التمديد \* .

المادة 138

اذا كان البحار مستخدما بحصة من الربح او من اجرة السفينة فلا يحق له اي تعويض من جراء  
تمديد السفرة او اختصارها بسبب قوة قاهرة. واذا كان السبب فعل شخص ثالث او فعل الشاحنين  
فيحتم للبحار حصة من التعويضات التي يحكم باعطائها للسفينة واذا كان هذا السبب عائدا بفعل  
مجهز السفينة او الريان وكان قد لحق بالبحار ضرر فلهذا علاوة على حصته في الربح  
المحصل تعويض يحدد بمقتضى الحال \* .

المادة 139

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا القانون يكون تنظيم اجور ومرتببات ومكافآت واجازات البحارة  
بالسفن البحرية بقرارات من السلطة المختصة \* .

المادة 140

اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع اجره الأصلي ويذكر بيان عن  
السلفة في الدفتر الخاص بالشؤون المالية للسفينة ويوقعه البحار \* .

#### المادة 141

يجوز اداء السلفة الواردة بالمادة 140 السابقة لزوجة البحار واولاده او اصوله او فروعهم او غيرهم من الأشخاص الذين يقومون معه ويتولى الانفاق عليهم شريطة وجود تفويض منه بذلك \* .

#### المادة 142

لا يجوز استرداد السلفة المذكورة في صورة الغاء العقد البحري من طرف المجهز او الريان وكذلك الأمر اذا الغي العقد بسبب قوة قاهرة او امر طارئ ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك \* .

#### المادة 143

اذا الغي العقد من طرف البحار لا يجوز استرداد السلفة الا لحد المبالغ الزائدة على الأجور المستحقة حسب الحساب بدون مساس بالتبعات القانونية والعقوبات التأديبية و جميع التعويضات عن الضرر \* .

#### المادة 144

لا يجوز الحجز على اجر البحار او التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل. غير اجر الريان باستثناء مرتبه الأساسي يجوز حجزه فيما يترتب عليه للمجهز بوصفه وكيله عنه \* .

#### المادة 145

الأشياء التالية لا تقبل الحجز ايا كان السبب: 1- الثياب البحار بدون استثناء. 2- الآلات وسائر الأشياء الأخرى التي هي على ملك البحارة واللازمة لمباشرة مهنته. 3- المبالغ التي يستحقها البحار لتسديد الطبيب والأدوية ولإعادة او المرافقة للوطن \* .

#### المادة 146

يلتزم رب العمل اثناء السفر بغذاء البحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من السلطة المختصة \* .

#### المادة 147

يقوم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا اصيب بجرح او مرض وهو في خدمة السفينة. وتسري احكام وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية اذا تبين ان الجرح او المرض غير قابل للشفاء \* .

#### المادة 148

يستحق البحار الذي يصاب بجرح او مرض وهو في خدمة السفينة اجره كاملا اثناء الرحلة.  
وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الأجر والمعونة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقوانين العمل \* .

#### المادة 149

لا يستحق البحار اي اجر او معونة في الحالات التالية: 1- اذا تسبب بنفسه في المرض او الجرح عمدا او اذا ترتب المرض او الجرح عن خطئه الفاحش. 2- اذا نجم المرض او الجرح عن خرقه للنظام وخاصة اذا بارح السفينة بدون رخصة \* .

#### المادة 150

اذا توفي البحار في خدمة السفينة وجب على رب العمل اداء نفقات دفنه ايا كان سبب الوفاة \* .

#### المادة 151

على رب العمل ان يودع خزانة السلطة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة او العلم بها اذا لم يكن قد وفى بتلك المبالغ لمستحقيها \* .

#### المادة 152

يلتزم رب العمل باعادة البحار الى السلطنة اذا حدث اثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كلن ذلك بناء على امر السلطات الأجنبية او بناء على اتفاقهما المشترك. ويعاد البحار الأجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى احدى موانئ السلطنة. ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه وإقامته بالإضافة لنفقات نقله \* .

#### المادة 153

جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري تسقط بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد \* .

#### المادة 154

جميع احكام قانون العمل العماني والقوانين الاجتماعية النافذة تسري على عقد العمل البحري فيما لا يتعارض او يتخالف مع احكام هذا القانون \* .

\*

الكتاب الرابع

في ديون التجهيز

الباب الأول - في القرض البحري للاستغلال

الفصل الاول - في الامتيازات البحرية .

المادة 155

للدائنين الذين رسم امتيازهم على سفينة ان يتبعوها ايا كانت اليد التي انتقلت اليها للمحاصة بديونهم بحسب درجتها او درجة ترسيماتهم \*.

المادة 156

يعد دينا ممتازا السفينة واجرة النقل لرحلة نشأ اثائها الدين الممتاز وما يلحق بالسفينة وبالأجر المستحق منذ بدء توابع وذلك حسب الترتيب الآتي: 1- المصاريف القضائية التي انفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزع ثمنها ورسوم المناثر ورسوم الإرشاد والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة الى اخر ميناء 2- الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة. 3- المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر المشتركة. 4- التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة والتعويضات عن هلاك او تلف البضائع والأمتعة. 5- الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعليه تقتضيها صيانة السفينة او متابعة السفر سواء كان الربان مالكا للسفينة او غير مالك لها وسواء اكان الدين مستحقا او لمتعهدي السفينة او غيرهم من المتعاقدين. 6- ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 156 على اجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد \*.

المادة 157

لا تخضع حقوق الامتياز لأي اجراء شكلي او لأي شرط بالإثبات \*.

المادة 158

يعتبر من ملحقات كل من السفينة واجرة النقل الواردة بالمادة السابقة ما يلي: 1- التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها او عن خسارة اجرة النقل. 2- التعويضات المستحقة ولم يتم اصلاحها او عن خسائر المشتركة اذا - نشأت اضرار

مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها او عن خسارة اجره النقل. 3- المكافأة المستحقة للمالك عن اعمال المساعدة او الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المساعدة للريان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة \*.

#### المادة 159

تعتبر في حكم اجرة النقل اجر سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالك السفينة. و لا تعتبر من ملحقات السفينة او اجره النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين او المكافآت او الاعانات او المساعدات التي تمنحها الدولة \*.

#### المادة 160

يبقى حق الامتياز على اجره النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع او كانت تحت يد الریان او ممثل المالك كذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينة والأجرة \*.

#### المادة 161

ترتب الديون المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتياز ذاته الوارد في المادة 156 . وتكون الديون الواردة في كل من المادة المذكورة في مرتبة واحدة وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها. ترتب الديون الواردة في الفقرتين الثالثة والخامسة بالنسبة الى كل فقرة على حده طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها. وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد \*.

#### المادة 162

الديون الممتازة عن اي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة. ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في الرتبة مع ديون اخر رحلة \*.

#### المادة 163

تتبع الديون الممتازة السفينة في اي يد تكون \*.

#### المادة 164

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة في الحالات الآتي: 1- عند بيع السفينة قضائيا. 2- عند بيع السفينة رضائيا بالشروط الآتية: (أ) تسجيل بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة. (ب) النشر بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة. ويشمل النشر بيانات بحصول البيع والتمن واسم المشتري وموطنه. (ج) نشر ملخص العقد فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ويجب ان يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية ايام في صحيفة ذائعة الانتشار \*.

## المادة 165

وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشر في الصحف بانذار رسمي يوجه الى كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع او وزع \* .

## المادة 166

تتقضي حقوق الامتياز على السفينة بعد مضي سنه ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة 156 فانها تتقضي بمضي ستة اشهر \* .

## المادة 167

يبدأ سريان المدة المشار اليها في المادة السابقة كما يلي: 1- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات. 2- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الأخرى والإصابات اليومية من يوم حصول الضرر. 3- بالنسبة الى الامتياز الخاص بهلاك البضائع او تلفها من يوم تسليم البضائع او الأمتعة او من يوم الذي كان يجب تسليمها فيه. 4- بالنسبة الى حقوق الامتياز الناشئة عن الإصلاح والتوريد وسائر الحالات الأخرى المشار اليها في الفقرة الخامسة من المادة 156 من يوم نشوء الدين. وفي جميع الأحوال الأخرى تسري ابتداء من يوم استحقاق الدين. ولا يترتب على استلام الريان وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على لسفينة مبالغ مقدما او عيى حساب اعتباره ديونهم المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 156 مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها \* .

## المادة 168

تمتد مدة التقادم المشار اليه في المادة 166 الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياہ الإقليمية العمانية \* .

## المادة 169

تسري الأحكام المتقدمة على السفن التي يستثمرها المجهز غير المالك او المستأجر الأصلي ومع ذلك لا تسري الأحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيئ النية \* .

## المادة 170

للسلطة البحرية حق حبس حطام السفينة ضمانا ازالة الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد والحصول

على دينها في الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في صندوق الودائع الحكومي \* .

\*

## الفصل الثاني

### في الرهن البحري

#### المادة 171

لا ينشأ الرهن الا بعقد رسمي ولا يصح الا اذا وقع على سفينة او جزء منها او عدة سفن معينة بذاتها ولضمان مبلغ معين \* .

#### المادة 172

رهن السفينة يشمل مملوكة على الشيوخ جاز رهنها بموافقة اغلبية المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص . فاذا لم تتوفر احدى هاتين الأغلبيتين العددية والحصصية جاز رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتقضي بما يثبت مصلحة المالكين على الشيوخ \* .

#### المادة 173

اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوخ جاز رهنها بموافقة اغلبية المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص فاذا لم تتوفر احدى هاتين الأغلبيتين العددية والحصصية جاز رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتقضي بما يثبت مصلحة المالكين على الشيوخ \* .

#### المادة 174

الرهن المقرر على السفينة او على حصة يبقى على حطامها \* .

#### المادة 175

لا يسري الرهن المقرر على السفينة - على اجرة النقل او المكافآت او الإعانات او المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على تعويضات التأمين . ولكنه يسري على التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها . ومع ذلك يجوز ان يثبت عقد الرهن على ان يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمن ذلك كتابة او ابلاغه به \* .

#### المادة 176



يجب لتسجيل الرهن تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفينة ويرفق بها قائمان موقعتان من طالب القيد تشتملان على ما يأتي: 1- اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامتها ومهنتها في تاريخ العقد. 2- مقدار الدين المبين في العقد 3- الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء 4- اسم السفينة المرهونة ووصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل. 5- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل \*

#### المادة 177

يدون مكتب تسجيل السفن في السجل محتويات القائمين ويسلم الطالب احدهما مؤشرا فيها بما يفيد حصول التسجيل كما يؤشر على شهادة التسجيل بذلك \*

#### المادة 178

يكون الرهن تاليا في المرتبة للامتياز وتكون مرتبة الديون المضمونة برهن حسب تاريخ تسجيلها واذا سجل رهنان او اكثر على سفينة او على حصة فيها كان ترتيبها حسب اسبقية التسجيل ولو كانت مسجلة في وقت واحد. ويترتب على التسجيل ضمان فوائد السنتين فضلا عن فوائد السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه الفوائد مرتبة الدين \*

#### المادة 179

الدائن المرتهن لسفينة واحدة او لجزء منها يتبعها في اية يد كانت .. ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيام الدائن بتوقيع الحجز على السفينة بتسجيل في سجل السفن \*

#### المادة 180

اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها. واذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها. ويجب على الدائن في الحالتين ان ينذر رسميا باقي الشركاء قبل ابتداء اجراء البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق او تحمل اجراءات التنفيذ \*

#### المادة 181

يترتب على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن \*

#### المادة 182

اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة او بعضها قبل تسجيل محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة ان يبلغ المالك الجديد بمحضر الحجز مع انذاره رسميا

بدفع الثمن. اذا اراد المالك الجديد اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات او خلال الخمسة عشر يوما التالية للانداز ان يبلغ الدائنين المسجلين في سجل السفن في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها والمصاريف وقائمة الديون المسجلة مع تاريخها ومقاديرها واسماء الدائنين. وعلى المالك الجديد ان يصرح باستعداده لدفع الديون المضمونه بالرهن فوراً سواء اكانت مستحقة الأداء ام غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة \*.

#### المادة 183

يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يطلب بيع السفينة او جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقدم كفالة بالثمن والمصاريف . ويجب ابلاغ المالك الجديد بهذا الطلب وموقعا من الدائن خلال عشر ايام من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المالك الجديد بالحضور امام المحكمة المختصة وذلك لسماع الحكم بأجراء البيع والمزايدة \*.

#### المادة 184

اذا لم يتقدم اي دائن مرتين بالطلب المذكور في المادة السابقة فللمالك الجديد ان يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن في صندوق الودائع الحكومي وله في هذه الحالة ان يطلب شطب القيود دون اتباع اية اجراءات اخرى \*.

#### المادة 185

البيع الاختياري للأجنبي الواقع على سفينة مرهونة يقع باطلا ما لم يتنازل الدائن المرتهن في نفس عقد البيع عن الرهن. ويعاقب البائع في هذه الحالة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة الواحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين \*.

#### المادة 186

لا تسلم المبالغ المودعة على النحو المذكور في المادة 184 والناجمة عن بيع محصول السفن الغريقة الى المؤمنين او المالكين الا بعد الادلاء بما يثبت انهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين والدائمين او انهم تحصلوا على رفع اليد عن الرهون الموجودة \*.

## الباب الثاني

في الحجز على السفينة

الفصل الأول

في الحجز التحفظي

المادة 187

لا يجوز حجز السفن القابلة للرهن الا لأصحاب الديون البحرية \*.

المادة 188

يعتبر دينا بحريا كل ادعاء حق او دين مصدره احدى الأمور الآتية: 1- اضرار متسببة عن سفينة سواء بالتصادم او بغيره. 2- خسائر في الأرواح او اضرار في الأبدان متسببة او ناتجة عن استغلالها. 3- مساعدة او انقاذ 4- عقود تتعلق بنقل بضائع بسفينة بموجب مشاركة ايجار او وثيقة شحن او بغير ذلك. 5- عقود تتعلق باستعمال سفينة او ايجارها بمشارطة ايجار او بأية طريقة اخرى. 6- التلف او الأضرار اللاحقة بالبضائع والأمتعة التي تنقلها سفينة. 7- خسائر مشتركة. 8- قطر السفينة. 9- ارشاد السفينة 10- تزويد السفينة اينما كانت بموارد او ادوات لاستغلالها او صيانتها. 11- صنع سفينة أو اصلاحها او تجهيزها او مصاريف الحوض الجاف. 12- اجور الربانة والضباط والبحارة . 13- ما ينفقه الربان او الشاحنون او المستأجرون او الأعوان من المصاريف لحساب السفينة. 14- نزاع في ملكية سفينة او نزاع في الانفراد في ملكيتها. 15- استغلال سفينة او الحق في نتائج استغلالها. 16- كل رهن بحري وبصفة عامة ,كل دين مصدره احد الأسباب التي تمكن من تطبيق تحديد مسؤولية مالك السفينة او مجهزها \*.

المادة 189

وكل ما يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة ان يحجز على السفينة التي يتعلق بها لادين او على سفينة اخرى يمتلكها المدين اذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين. ومع ذلك لا يجوز الحجز السفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود 14 - 15 - 16 من المادة السابقة \*.

المادة 190

اذا اجرت السفينة لمستأجر تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسؤولا عن دين بحري متعلق بها

جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة او على اية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر ذاته بمقتضى ذلك الدين البحري. وتسري احكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص اخر غير مالك سفينة ملزما بدين بحري \*.

#### المادة 191

لا يجوز توقيع الحجز على سفينة متأهبة للسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له. وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر اذا حصل الريان على الترخيص به \*.

#### المادة 192

تأمر السلطة القضائية المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة او ضمان اخر يكفي للوفاء بالدين. ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين 14، 15 من المادة 188 وفي هذه الحالة لتلك السلطة ان تأذن لحائز السفينة باستثمارها اذا قدم ضمانا كافيا وان ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها \*.

#### المادة 193

يقع الحجز التحفظي على السفينة بموجب امر من السلطة القضائية المختصة ويحرر محضر في ذلك. تسلم صورة من محضر الحجز لريان السفينة او من يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للسلطة البحرية المختصة في الميناء الذي يتم فيه الحجز لمنع السفينة من السفر بصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفينة بالحجز في السجل \*.

#### المادة 194

يشتمل محضر الحجز على التكاليف بالحضور امام المحكمة المختصة للتصريح بصفة الدين وتثبت الحجز ويحدد لنظر الموضوع ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لتاريخ محضر الحجز وتخطر المحكمة على وجه الاستعجال \*.

#### المادة 195

يشتمل الحكم بتثبيت الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم لجرائه والتمن الأساسي . ويجوز استئناف الحكم اذا سمح نظام التقاضي ذلك ايا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به \*.

## الفصل التنفيذي

### في الحجز التنفيذي

#### المادة 196

لا يجوز الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الأقل من اذار المدين رسميا بالدفع. ويجب تسليم الإنذار للمالك ف يحل اقامته وفقا للقواعد القانونية الخاصة بالتبليغ - فاذا كان الأمر متعلقا بدين بحري على السفينة جاز تسليمه للريان ام من يقوم مقامه فيها. لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة بعد حصول الریان على الترخيص بالسفر ما لم يكن الحجز متعلق بالسفر الذي تأهبت له \*.

#### المادة 197

يشمل محضر الحجز على التكليف بالحضور امام السلطة القضائية المختصة لسماع الحكم بالبيع. ولا يجوز ان تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر وبعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلا \*.

#### المادة 198

تسلم صورة من محضر الحجز لريان السفينة او لمن يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للجهة البحرية بالميناء لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل اذا كانت السفينة مسجلة في السلطنة \*.

#### المادة 199

اذا امرت المحكمة بالبيع تحدد الثمن الافتتاحي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايدة. ويعلن عن البيع بالنشر في احدى الجرائد الدائنة الانتشار كما تلتصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة او في اي مكان اخر تعينه المحكمة. يشتمل الإعلان على البيانات التالية: 1- اسم الحاجز وموطنه. 2- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه. 3- المبلغ المحجوز من اجله. 4- الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة. 5- اسم مالك السفينة وموطنه 6- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه. 7- اوصاف السفينة 8- اسم الریان 9- المكان الذي توجد فيه السفينة 10- الثمن الافتتاحي وشروط البيع. لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر. واذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة بناء على

طلب المدين ان تقضي بالغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن \* .

#### المادة 200

يحصل البيع المزايمة العلنية بعد ثلاث جلسات بفصل بين كل منها ثمانية ايام ويقبل اكبر عطاء فيا لجلسة الأولى بصفة ليتخذ اسسا للمزايمة في الجلسة الثانية كذلك الحال في الجلسة الثالثة التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايمة الذي قدم اكبر عطاء في الجلسات الثلاثة .. يتحتم على المزايمة قبل اشتراكه في المزايمة ان يؤمن كفالة مصرفية بنسبة 10 في المائة من الثمن الافتتاحي للسفينة \* .

#### المادة 201

اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا افتتاحيا جديد اقل من الأول يعين الايام التي تقع فيها المزايمة. وتتبع اجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة 199 \* .

#### المادة 202

يجب على من يرسو المزاد ان يدفع باقي الثمن والمصاريف في صندوق الودائع الحكومي في الأسبوع التالي على الأكثر لرسو المزاد والا اعيد بيع السفينة على مسؤوليته \* .

#### المادة 203

لا يجوز الطعن في حكم رسو المزاد الا بعيب في اجراءات البيع ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم \* .

#### المادة 204

دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز التي ترفع قبل المزايمة لا توقف اجراءات التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لسباب جدية من واقع ما يقمه المدعي من ادله ومستندات خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الدعوى. اما الدعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايمة فتتحول حتما الى اعتراض على تسليم المبالغ المتحصلة من البيع وينظر فيها عند مباشرة توزيع ذلك الثمن \* .

#### المادة 205

حكم رسو المزاد السفينة قانونا من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الفسخ ومن كل قيد وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن. ويترتب عنه قانونا زوال المانع من اقلاع السفينة \* .

#### المادة 206

على من رسا عليه المزاد ان يتولى القيام بتسجيل شرائه وشطب القيود المتعلقة بحقوق الامتياز

او الرهون او دعاوى الفسخ او القيود الاحتياطية وذلك بتقديمه لمكتب تسجيل السفينة بحكم رسو المواد والوصل القاضي بوقوع تأمين ثمن الشراء والمصاريف \* .

المادة 207

توزيع ثمن البيع يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الأحكام المتعلقة الامتيازات والرهون البحرية. وكل دائن قبل التوزيع يدخل بأصل الدين والفوائد المتعددة والمصاريف \* .

\*

الكتاب الخامس

استثمار السفينة

الباب الأول

تأجير السفينة غير مجهزة .

المادة 208

1- تأجير سفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه مالك السفينة بتمكين المستأجر من الانتفاع بها دون ان يجهزها المالك بمؤن او لوازم او بحارة. 2- ويثبت هذا العقد بالكتابة 3- وتسري على هذا العقد الأحكام العامة المعمول بها في تأجير الأموال المنقولة والأحكام التالية \* :

المادة 209

التزامات المؤجر 1- يلتزم المؤجر بتسليم في حالة سليمة للملاحة طوال مدة العقد مع الوثائق المتعلقة بها. مما يلتزم باصلاح الأضرار التي تنشأ عن القوة القاهرة والأضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه. 2- ويسأل المؤجر عن الضرر الناشئ عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا اثبت ان ذلك يرجع الى عيب خفى لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي \* .

المادة 210

التزامات المستأجر : 1- يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه ووفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة. 2- لا يجوز له ان يعيد تأجير السفينة كلها او بعضها للغير او ان يتنازل عن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار ما لم يكن مرخصا له في ذلك في العقد. 3- ويلتزم برد السفينة الى الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت

التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي. 4- اذا تسبب المستأجر بتقصيره في تأخير رد السفينة بعد الانتهاء مدة العقد تجديد التزم باداء ضعف الأجرة المتفق عليها عن مدة التأخير \*.

#### المادة 211

لا يترتب على استمرار انتفاع المستأجر بالسفينة بعد انتهاء مدة العقد تلقائيا ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة \*.

#### المادة 212

لا تسمح الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بعد انقضاء سنة على تاريخ ردها الى المؤجر او تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها \*.

\*

#### الباب الثاني

#### تأجير السفينة مجهزة

#### المادة 213

1- تأجير السفينة مجهزة عقد يلزم المؤجر بمقتضاه تسليم السفينة او جزء منها صالحا للملاحة للقيام برحلة او عدة رحلات معينة او للقيام بالرحلات التي يطلبها المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه او التي يقضي بها العرف. 2- وفي جميع الأحوال لا يشمل الإيجار الغرف والاماكن المخصصة للريان والبحارة \*.

#### المادة 214

يثبت ايجار السفينة مجهزة بوثيقة تسمى مشاركة الإيجار يذكر فيها اسم المؤجر والمستأجر وموطن كل منها واسم السفينة وجنسيته وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الريان ونوع الشحنة ومقدارها ووصافها والمكان والمهلة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الأجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على تنفيذها \*.

#### المادة 215

1- اذا لم يتفق الطرفان على مهلة لشحن البضائع او تفريغها وجب الرجوع الى ما يقضي به العرف. 2- واذا لم يتم الشحن او التفريغ في المهلة الأصلية التي يحددها سرت مهلة اضافية لا



تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها بحكم القانون تعويضا يوميا يحدده الاتفاق او العرف. واذا لم يتم الشحن او التفريغ خلال المهلة الاضافية سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمدة الإضافية الأولى زائد النصف وذلك دون اخلاص بما قد يستحق من تعويضات اخرى. 3- تعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلة الإضافية من ملحقات الأجرة وتسري عليه احكامها \*.

#### المادة 216

1- تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من اليوم التالي لتبليغ الريان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع او تفرغها وتحسب المهلة باليوم وتحسب اجزاء اليوم بالساعة. 2- اذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقية إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن اتمام الشحن او التفريغ قبل مواعده. 3- ولا تحسب في المهلة الأصلية ايام العطل الرسمية او ايام العطلة يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلا في الشحن او التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة، اما المهلات الإضافية فتحسب فيها ايام العطل الا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بعوض عن المهلة الإضافية الأولى في حالة استمرار المانع \*.

#### المادة 217

للريان عند انقضاء مهل التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسؤوليته اذا تراخى المستأجر في استلام الشحنة وفي هذه الحالة يلتزم الريان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع \*.

#### المادة 218

1- يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما والا كان للمستأجر اعتبار العقد مفسوخا بعد اخطار المؤجر بذلك كتابة. 2- وفي حالة تأجير السفينة على اساس المدة يجوز للمؤجر رفض قيام السفينة برحلة من شأنها تعريض السفينة او البحارة لخطر غير عادي اذا تحقق هذا الخطر او عرف بعد التأجير ولم يكن متوقعا قبله \*.

#### المادة 219

1- يلتزم المؤجر بان يبذل قبل بدء الرحلة العناية اللازمة لاعداد السفينة صالحة للملاحة ولان يقوم بتجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة وان يعد اجزاء السفينة المخصصة لحفظ البضائع

ونقلها للاستعمال المطلوب منها. 2- ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا اثبت ان عدم الصلاحية لا يرجع الى تقصير في القيام بالالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة منه او من مندوبه او من تابعية او انه ناشئ عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي فيقع عبء الإثبات في الحالتين على المؤجر او على من يتمسك بالإعفاء الوارد في هذه المادة. 3- وفي حالة تأجير السفينة لمدة يقع على المستأجر التزام تزويدها بالوقود والزيت والشحم ودفع رسوم الموانئ والارشاد وغيرها من المصاريف واداء اجور الساعات الإضافية عن العمل الذي قام به البحارة بناء على طلبه \*.

#### المادة 220

لا يجوز للمؤجر ان يشحن في السفينة او في الجزء المؤجر منها بضائع لغير المستأجر دون اذن منه \*.

#### المادة 221

لا يجوز للمستأجر اعادة تأجير السفينة كلياً او جزئياً للغير او ان يتنازل عن الحقوق الناشئة عن العقد ما لم يكن مرخصاً له في ذلك . وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى المستأجر الأصلي مسؤولاً مع المستأجر منه او المتنازل اليه قبل المؤجر عن التزامات الناشئة عن العقد \*

#### المادة 222

يسأل المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالسفينة او بالبضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن فعل المستأجر او تابعيه او من ينوب عنه او كانت ناشئة عن عيب في بضائعه\*.

#### المادة 223

1- لا تستحق اجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل اليه ما لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول الا اتفاق على خلاف ذلك. 2- ومع ذلك تستحق الأجرة اذا كان عدم التسلم ناشئاً عن خطأ المستأجر او اذا هلكت البضائع لعيب فيها او بسبب طبيعتها الخاصة او اذا اضطر الريان للتخلص منها سواء اثناء الرحلة بسبب العيب او التلف او اذا امر الريان باتلافها بسبب خطورتها او ضررها او كانت من البضائع المحظورة نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة. وكذلك تستحق الأجرة عن الحيوانات التي تتفق اثناء الرحلة بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر او من ينوب عنه او تابعيه. 3- اذا كانت السفينة مؤجرة للذهاب

والإياب وحالت قوة قاهرة بعد ابحارها دون الوصول الى الميناء الذي تقصده فلا يستحق المؤجر الا اجره الذهاب. وفي جميع الأحوال يجب رد الأجرة اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها مقدما بغير وجه حق \*.

#### المادة 224

1- اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة اثناء السفر ي يتحمل المستأجر او الشاحن بأي زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح. على انه يجوز للأبي منهما ان يختار اخراج بضاعته من السفينة وفي هذه الحالة يلتزم بدفع الأجرة كاملة وما يخصه من الخسائر المشتركة ان كان لها محل. 2- واذا تعذر اصلاح السفينة وجب على الربان استئجار سفينة او اكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعين دون ان يستحق زيادة في الأجرة. فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة الا بقدر ما تم من الرحلة وفي هذه الحالة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوط به على الربان ان يخبرهم بالحالة التي هب عليها وان يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع وهذا كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك \*.

#### المادة 225

1- يبقى عقد ايجار السفينة نافذا بدون زيادة الأجرة او التعويض اذا اوقفت السفينة مؤقتا اثناء السفر بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر او الربان وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر ان يطلب تفريغ بضائعه على نفقته. وله بعد ذلك ان يعيد للمستأجر ان يطلب بضائعه على نفقته. وله بعد ذلك ان يعيد شحنها في السفينة على نفقته ايضا او ان يدفع الأجرة كاملة. 2- وللمستأجر في كل وقت ان يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط ان يدفع الأجرة كاملة \*.

#### المادة 226

1- في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بدفع الأجرة عن المدة التي تكون فيها لسفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة ومع ذلك لا تستحق الأجرة اذا هلكت السفينة او توقفت بسبب قوة قاهرة او فعل المؤجر. 2- واذا انقطعت اخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحققت الأجرة كامل الى تاريخ اخر اخبار عنها \*.

#### المادة 227

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة المؤجرة بالمدة اذا لم يستوفي الأجرة المستحقة له بعد

انذار المستأجر. ومع ذلك يلزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى الميناء الوصول مقابل اجرة  
المثل مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض \*.

المادة 228

اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع كامل الأجرة بالاضافة الى  
نفقات التي تحتملها السفينة لشحن البضائع كاملة ويكون ارباع الأجرة التي تدفع مقابل شحن  
بضائع اخرى \*.

المادة 229

لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بالتخلي عن البضائع الو تلفت او اصابها نقص في قيمتها او  
مقدارها اثناء السفر \*.

المادة 230

1- يتلقى الريان التعليمات المتعلقة بالدارة التجارية للسفينة من المؤجر . ومع ذلك يجوز ان  
يتفق ف يعقد الإيجار على ان يكون للمستأجر اصدار تعليمات تتعلق بشحن البضائع او نقلها  
او تسليمها ويسأل المؤجر بالتضامن مع المستأجر عن التصرفات التي يعقدها الريان باسم  
المستأجر ولحسابه. 2- وتكون الإدارة التجارية للمستأجر اذا ورد التأجير على السفينة بأكملها  
ما لم يتفق على غير ذلك \*.

المادة 231

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المحدد لتسليم البضائع وجب على المؤجر ان يوجهها  
الى اقرب مكان للميناء المذكور وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى  
الميناء المحدد للتسليم.. واذا كان تعذر الوصول الى الميناء المحدد للتسليم ناشئا عن قوة قاهرة  
التزم المستأجر بتلك المصاريف \*.

المادة 232

لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد الإيجار الذي ابرمه البائع قبل البيع .. ومع ذلك يجوز  
للمشتري طلب الفسخ اذا اثبت انه لم يكن عالما ولم يكن في مقدوره ان يعلم بعقد الايجار وقت  
البيع \*.

المادة 233

1- في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر باعادة السفينة عند انقضاء عقد الايجار الى

الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه. 2- فاذا انقضت مدة الإيجار اثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر زيادة في الأجرة المتفق عليها في العقد بنسبة الأيام الزائدة الى المدة الأصلية . ولا يجوز للمستأجر طلب انقاص الأجر اذا اعيدت السفينة قبل نهاية مدة العقد \* .

#### المادة 234

للمؤجر حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء اجرته ما لم تقدم له كفالة تقدرها الجهة المختصة قانونا ولهذه الجهة ان تأمر ببيع البضائع بما يعادل قيمة الأجرة المستحقة طبقا للاجراءات المقررة \* .

#### المادة 235

1- ان للمؤجر امتيازاً على البضائع المشحونة على السفينة ضماناً لسداد اجرة السفينة وملحقاتها ويستمر هذا الامتياز مدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع ما لم تكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية. 2- يبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بغيرها من نوعها \* .

#### المادة 236

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة على التفصيل الآتي: 1- بالنسبة للدعاوى الخاصة بتسليم البضائع والمسؤولية الناشئة عن هلاكها او تلفها او تأخير وصولها يبدأ سريان المدة من تاريخ التسليم او من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم. 2- بالنسبة للالتزامات الأخرى يبدأ سريان المدة من تاريخ انتهاء الرحلة اذا كانت السفينة مؤجرة لرحلة واحدة او من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة لعدة رحلات او من تاريخ انقضاء العقد ذ اذا كانت السفينة مؤجرة لاجل معين وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ المدة من نهاية الرحلة الأخيرة اذا امتدت هذه الرحلة طبقاً للمادة 223 واذا لم تبدأ الرحلة او بدأت ولم تنته فمن يوم وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد او استمرار تنفيذه مستحيلاً وفي حالى افتراض هلاك السفينة تسري المدة من تاريخ الذي شطبت فيه من سجل السفن .. وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تسري المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد \* .

\*

#### الباب الثالث

## عقد النقل البحري

### الفصل الأول

#### نقل البضائع

#### المادة 237

عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه سواء كان مالك السفينة او تجهزها او مستأجرها بنقل بضائع بطريق البحر من ميناء الى اخر لقاء اجرة الا انه لأغراض هذا القانون لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلًا بطريق البحر وكذلك نقلًا بوسيلة اخرى عقد نقل بحري الا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر وحده \*.

#### المادة 238

1- يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن. 2- ويجب ان يكون سند الشحن مؤرخًا وموقعًا من الناقل أو نائبه ويذكر في السند اسم لكل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع كما دونها الشاحن وعلى وجه الخصوص عدد الطرود ووزن البضائع او حجمها او كميتها على حسب الأحوال وعلامات البضائع وحالتها الظاهرة وميناء الوصول واسم السفينة وحمولتها وجنسيته واسم الريان ومقدار اجرة النقل وكيفية حسابها ومكان اصدار السند وتاريخه وعدد النسخ التي حررت منه. 3- ويجب ان تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة \*.

#### المادة 239

1- يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احدهما الى الشاحن والأخرى الى الناقل ويوقع الشاحن او نائبه النسخة الأصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتنازل عنها ويوقع الناقل او نائبه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في استلام البضائع والتصرف فيها. ويعتبر سد الشحن الموقع من ريان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعًا من قبل الناقل. 2- ويجوز ان تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب ان تكون كل نسخة منه موقعه وان يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة الى الناقل. 3- يجوز ان يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد او بالصورة المطابقة للأصل او بالتوقيب او بالخاتم او بالرموز او مثبتًا بأية وسيلة اليه او الكترونية اخرى \*.

## المادة 240

1- يحرر سند الشحن باسم شخص معين او لامره او للحامل. 2- ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمى باتتبع الإجراءات المقررة قانونا بشأن حوالة الحق وعلى الناقل ان يسلم البضائع للمتنازل اليه الأخير. 3- ويكون سند الشحن المحرر لامر قابلا للتداول بالتظهير. 4- ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم. ويسري هذا الحكم على يند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض. 5- وفي حالة تداول سند الشحن المحرر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند. 6- ومع ذلك يجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه او تداوله \*.

## المادة 241

1- يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن وتفيد هذه البيانات في سند الشحن وللناقل او نائبه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع او عددها او كميتها او وزنها اذا كانت لديه اسباب جديه للشك في صحتها او لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها. وفي جميع الأحوال يجب ذكر اسباب الامتناع عن قيد البيانات في سند الشحن وللشاحن او من تسلم البضائع اثبات صحة هذه البيانات. 2- ويكون الشاحن مسؤولا قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص اخر غير الشاحن \*.

## المادة 242

1- اذا وجد الريان قبل السفر بضائع في السفينة غير تلك المذكورة فيسند الشحن او كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جاز له انزالها من السفينة في مكان الشحن او ابقائها فيها استيفاء اجرة تعادل اعلى اجرة لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض. 2- واذا اكتشف البضائع المذكورة اثناء الرحلة جاز للريان ان يأمر بالقاءها في البحر اذا كان من شأنها احداث اضرار للسفينة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها يستلزم دفع الغرامات او اداء مصاريف تربو على قيمتها او كانت من البضائع المحظور قانونا بيعها او تصديرها \*.

## المادة 243

1- إذا شحنت في السفينة بضائع خطيرة او قابلة للالتهاب ا الانفجار جاز للناقل ف يكل وقت ان يفرغها من السفينة او ان ينقلها او ان يزيل خطورتها بدون اي تعويض في جميع الحالات اذا ثبت انه لم يكن يرضي بشحنها اصلا لو علم بنوعها او بطبيعتها. فضلا عن ذلك يسأل الشاحن عن الأضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر عند شحنها في السفينة. 2- واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه واصبحت تشكل خطرا على السفينة او شحنتها جاز تفرغها من السفينة او اتلافها او ازالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسؤولية عليه الا فيما يتعلق بالخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء \*.

#### المادة 244

يجوز للناقل ان يعطي الشاحن ايصالا باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للإيصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 238 وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون) \*.

#### المادة 245

1- يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير. 2- ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد في سند الشحن اما بالنسبة للغير فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء به وانما يجوز ذلك للغير. 3- سند الشحن الذي يخلو من ذكر اجرة النقل او الذي لا يوضح بشكل اخر من اجرة النقل مستحقة على المرسل اليه او الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل اليه يعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع الأجرة النقل او غرامة التأخير المذكورة انتقل سند الشحن الى طرف ثالث بما في ذلك اي مرسل اليه يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان \*.

#### المادة 246

1- على الريان تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن. واذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخا من سند الشحن القابل للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ اول تظهير فيها سابقا على تظهيرات النسخ الأخرى. 2- واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ القابلة للتداول وجب تفضيله على حامل النسخ الأخرى ولو كان



تظهيرها اسبق تاريخا \*.

#### المادة 247

يجوز لكل من له حق في استلام البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل اذن باستلام كميات معينة منها بشرط ان ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر اذن التسليم باسم شخص معين او لأمره او للحامل ويجب ان تكون موقعة من الناقل. 2- واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل او يذكر فيه بيانا عن اذن التسليم التي اصدرها والبضائع المبينة فيها.. واذا وزعت الشحنة بين اذن تسليم مختلفة وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن ويعطي اذن التسليم حامله الشرعي الحق في استلام البضائع المبينة في الإذن \*.

#### المادة 248

اذا تخلف صاحب الحق عن استلام البضائع او رفض استلامها جاز للريان ان يطلب من السلطة القضائية المختصة الإذن له بايداع البضائع عند امين تعينه \*.

#### المادة 249

على الناقل ان يقوم بشحن البضائع وتشوينها ورسها ونقلها والمحافظة عليها والعناية بها وتفريغها \*.

#### المادة 250

تسري على عقد النقل البحري احكام المواد 215، 216، 217، 218، والفقرتين 1 و2 من المادة 219 و 223 و 225 و 228 و 229 و 230 و 232 و 234 و 235 من هذا القانون \*

#### المادة 251

مسئولية الناقل وحدودها: 1- لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية راجعا الى اهمال الناقل في بذل العناية المعقولة لجعل السفينة سالحة او في تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة على وجه مرضي او في اعداد العنابر وغرف التبريد وجميع اقسام السفينة الاخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الأماكن سالحة لوضع البضائع ونقلها وحفظها. 2- وفي جميع الحالات التي ينشا فيها الضرر عن عدم صلاحية السفينة للملاحة يقع عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل العناية المعقولة على عاتق الناقل وای شخص اخر يتمسك بالإعفاء المنصوص عليه في

هذه المادة \*.

## المادة 252

1- لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها الناشئ عن واحد او اكثر من الأسباب الآتية:  
(أ) الأفعال او الأخطاء التي تقع من الريان او البحارة او المرشدين او من تابعي الناقل وتتعلق بالملاحة او بادارة السفينة. (ب) الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل او نتيجة لخطئه. (ج) مخاطر البحر او المياه الملاحية الأخرى او حوادثها. (د) القوة القاهرة (هـ) حوادث الحرب (و) الأعمال الإجرامية (ز) كل حظر او امر صادر من حكومة او سلطة او حجز قضائي. (ح) قيود الحجز الصحي. (ط) كل خطأ ايجابي او سلبي من جانب الشاحن او مالك البضائع او وكيله او ممثله. (ي) كل اضرار عن العمل او توقف عنه او منع او قيد عليه اذا كان من شأن هذه الأفعال منع استمرار العمل كلياً او جزئياً. (ك) الفتن والاضطرابات الأهلية (ل) اعمال الإنقاذ او محاولة انقاذ الأرواح او الأموال في البحر . (م) اي انحراف في السير لانقاذ او محاولة انقاذ الأرواح او الأموال في البحر او اي انحراف اخر له سبب معقول يبرره. (ن) العجز في الحجم او الوزن او اي عجز اخر ناتج عن خلل متأصل في البضائع او عن طبيعة مستواها أو عن عيب فيها. (س) عدم كفاية التغليف. (ع) عدم كفاية العلامات كما او نوعاً. (ف) العيوب الخفية التي لا يكتشفها الفحص المعقول (ص) اي سبب اخر غير ناشئ من فعل الناقل او اخطائه او اهمال تابعية او نائبه. 2- يجوز للشاحن في الحالات السابقة اثبات ان التلف ناشئ عن خطأ الناقل او نائبه او عن خطأ تابعيه ولا يتعلق بالملاحة او بادارة السفينة. 3- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا ثبت ان التأخير ناشئ عن احد السباب المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة \*.

## المادة 253

لا يسأل الشاحن عن الأضرار او الخسائر التي تلحق بالسفينة او الناقل والتي تنشأ او تتجم عن اي سبب غير فاعل او خطأ او اهمال الشاحن او نائبه او تابعيه \*.

## المادة 254

1- تحدد مسؤولية الناقل في جميع الأحوال عن الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز 300 ريالاً عمانياً او ما يعادله عن كل طرد او وحده اتخذت اساساً عند حساب الأجرة وتسري على الحاويات القواعد المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. 2- وتحدد مسؤولية

الناقل عن التأخير في تسليم البضائع بمبلغ يعادل مرتين ونصف اره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة على ان لا يتجاوز هذا المبلغ مجموع اجره النقل المستحقة الدفع بموجب العقد. 3- ولا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية في مواجهة الشاحن اذا كان قدم بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وذكر البيان في سند الشحن ويجوز للناقل اثبات عكسها. 4- ويجوز باتفاق خاص - بين الشاحن والناقل او نائبه - تعيين حد اقصى لمسؤولية الناقل عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة على الا يقل عنه. 5- وفي جميع الأحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك والتلف في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع او بقيمتها \*.

#### المادة 255

1- ما لم يتم المرسل اليه باخطار الناقل كتابة بالهلاك او التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك او التلف وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم بضائع الى المرسل اليه اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على ان الناقل سلم البضائع مما هي موضوعه في وثيقة النقل فاذا لم تكن هذه الوثيقة قد اصدرت اعتبر قرينة ظاهرة على انها سلمت بحالة سليمة. 2- اذا كانت قد اجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معينة او فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل اليه انتقلت الحاجة الى توجيه الأخطار الكتابي عما يتم التحقق منه اثناء المعاينة او الفحص المذكورين من هلاك او تلف. 3- اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر تسري بالقدر نفسه احكام الفقرة 1 من هذه المادة اذا لم يوجه الإخطار الكتابي خلال 15 يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه. 4- في حالة وجود اي هلاك او تلف فعلى او متصور وجب على كل من الناقل والمرسل اليه ان يقدم الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها. 5- لا يستحق اي تعويض عن اية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه اخطار كتابي الى الناقل خلال 60 يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه \*.

#### المادة 256

ما لم يتم الناقل اخطار كتابي عن الخسارة او الضرر الى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة او الضرر وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوما متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة او الضرر او تسليم البضائع ايها ابعده فان عدم توجيه مثل هذا الأخطار يكون قرينة ظاهرة على انه لم تلحق بالناقل اي خسارة او ضرر يجع الى خطأ او اهمال من جانب الشاحن او تابعيه او

وكلائه \*.

#### المادة 257

يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن او في وثيقة اخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع او تلفها الناشئ عن الخطأ او التقصير في اداء الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل او يتضمن تخفيف هذه المسؤولية. وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط اخر يماثله يعتبر في حكم شروط الإعفاء من المسؤولية \*.

#### المادة 258

للناقل ان يتنازل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له ان يزيد من التزاماته قد ذكرت في سند الشحن المسلم للشاحن. ويجوز الاتفاق على شروط او تحفظات او اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسؤوليته عن هلاك البضائع او تلفها او بالتزامه بحفظها او العناية بها وذلك بالنسبة للفترة السابقة على الشحن او اللاحقة للتفريغ كما يجوز النص في سند الشحن على اية شروط تتعلق بالخسارات البحرية المشتركة اذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع احكام الخسارات البحرية المشتركة \*.

#### المادة 259

يجوز الاتفاق على مخالفة احكام المسؤولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في انواع الملاحة الأخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها او حالتها او ظروف شحنها او الظروف الاستثنائية التي يجب ان يتم فيها النقل مما يبرر ابرام عمال النقل ببذل العناية او يقظتهم بخصوص الشحن والتشوين والرص والحفظ والنقل والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها. وفي هذه الحالة يشترط الا يكون قد اصدر او من المقرر اصدار سند شحن اوان يحرر بمضمون الاتفاق ايصال يعتبر كوثيقة غير قابلة للتداول ويؤشر عليه بما يفيد ذلك \*.

#### المادة 260

1- تسري احكام المسؤولية المذكورة في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها منها. 2- زلا تسري هذه الأحكام على النقل بمشاركة ايجار الا اذا صدر بمقتضى هذه المشاركة سند شحن يتضمن تنظيما للعلاقة بين حاملة والناقل. كما لا تسري هذه الأحكام على نقل الحيوانات الحية او البضائع التي يذكر عنها

في عقد النقل ان شحنها يكون على اسطح السفينة وتقل فعلا بهذه الكيفية \*.

#### المادة 261

للقاقل ان يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة . وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون مسؤولا عن افعال اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع. 2- و لا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الأضرار التي تقع اثناء قيامه بنقل البضائع \*.

#### المادة 262

1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بعضى سنتين من تاريخ تسليم البضائع او التاريخ الذي كان محدا لتسليمها. 2- وبالنسبة لطلب استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد \*.

\*

#### الفصل الثاني

#### نقل الأشخاص

#### المادة 263

1- يثبت عقد نقل الأشخاص بتذكرة السفر او بأية وثيقة اخرى. 2- وتشتمل تذكرة السفر على تاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول واجره النقل وشروط الإقامة في السفينة. 3- وتحول التذكرة المسافر الحق في نقل امتعته الشخصية بالقدر الذي يحدده الاتفاق او العرف \*.

#### المادة 264

اذا ذكر اسم المسافر في تذكرة السفر او في الوثيقة المثبتة للعقد فلا يجوز له ان يتنازل عن حقه بدون رضاء الناقل او نائبه \*.

#### المادة 265

تشتمل اجرة السفر نفقات طعام المسافر ومع ذلك يجوز الاتفاق على ان يكون طعام المسافر على نفقته الخاصة.. وفي هذه الحالة يلتزم الناقل بتقديم المؤن الضرورية للمسافر اذا طلب منه ذلك لقاء ثمن مناسب \*.

## المادة 266

على المسافر الذي لا يحمل تذكرة سفر ان يخطر فورا الریان او من يقوم مقامه بذلك والا التزم بدفع مثلى اجرة السفر الى الميناء الذي يقصده او نزل فيه مع عدم الإخلال بالتعويضات التي يجوز للناقل المطالبة بها والعقوبات المقررة في هذا الشأن \* .

## المادة 267

يفسخ العقد اذا لم يتمكن المسافر من السفر بسبب خارج عن ارادته وفي هذه الحالة يستحق الناقل ربع اجره السفر الا اذا كان السبب عدول المسافر عن السفر قيام حرب تصبح السفينة معها لخطر استيلاء العدو عليها او غير ذلك من مخاطر الحرب \* .

## المادة 268

تستحق اجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر الى السفينة في الوقت المناسب قبل ابحارها \* .

## المادة 269

اذا منعت السفينة من السفر خارج عن ارادة الناقل جاز فسخ العقود بغير تعويض وفي هذه الحالة يلزم الناقل برد الأجرة الى المسافر . 2- واذا لم تبحر السفينة فى اليوم المحدد للسفر فعل الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه جاز للمسافر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض عنه عند الاقتضاء \* .

## المادة 270

1- يجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا الغى الناقل الرحلة او قطعها دون ان يعد سفينة اخرى تكون تابعة له او لنقل اخر تتوافر فيها جميع صفات السفينة 2- يجوز للمسافر طلب فسخ العقد ان ادخل الناقل على خط سير لسفينة تعديلات من شأنها ان تحضر بالمسافر . 3- وفي جميع الأحوال يحق للمسافر طلب التعويض ومع ذلك لا يجوز ان يزيد التعويض على مثلى اجرة السفر اذا كان الغاء الرحلة او تغيير خط سر السفينة ناشئا عن سبب معقول \* .

## المادة 271

اذا قطعت الرحلة بسبب قوة قاهرة فلا تستحق اجرة السفر الا عن المسافة التي قطعتها فعلا ومع ذلك تستحق الأجرة كاملة اذا استطاع الناقل في مدة معقولة اعداد سفينة اخرى تتوافر فيها صفحات السفينة الأولى لمتابعة الرحلة على نفقته. وبشرط ان يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخلة في اجرة السفر \* .

## المادة 272

إذا اضطر الريان - اثناء السفر - الى اجراء اصلاحات في السفينة فللمسافر ان ينتظر اتمام هذه الإصلاحات او ان يترك السفينة بشرط ان يدفع الأجرة كاملة وتكون المصاريف اقامة المسافر وغذائه اثناء الانتظار على نفقة الناقل ما لم يعرض الريان على المسافر اتمام السفر على سفينة اخرى تتوافر فيها صفات السفينة الأولى \*.

## المادة 273

1- إذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن ارادته استحققت عله اجرة السفر الى مكان الذي ترك السفينة فيه. 2- تستحق الأجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئاً عن فعل المسافر \*.

## المادة 274

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق بالمسافر بسبب تأخر وصول السفينة الى الميناء المتفق عليه او عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الا اذا اثبت ان ذلك ناشئ عن سبب اجنبي عنه \*.

## المادة 275

1- يسأل الناقل عن وفاة المسافر او اصابته اثناء السفر الا اذا اثبت الناقل ان الوفاة او الإصابة نشأت بسبب اجنبي عنه. 2- ويحدد التعويض الناشئ عن هذه المسؤولية وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قوانين السلطنة الداخلية. ويقع باطلا كل اتفاق على اعفاء الناقل من هذه المسؤولية او تحديدها مقدماً بمبلغ اقل \*.

## المادة 276

1- يخضع نقل امتعته المسافر لجميع الأحكام الخاصة بنقل البضائع اذا حرر ايصال بشحنها. 2- اما اذا بقيت الامتعة في حراسة المسافر ولم يحرر بشحنها ايصال فلا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاكها او تلفها ما لم يثبت للمسافر ان الهلاك او التلف نشأ بفعل الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك \*.

## المادة 277

للناقل حق حبس امتعة المسافر الموجودة في السفينة حق الامتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل \*.

## المادة 278

لا تسمح الدعوى الناشئة عن عقد عمل المسافرين وامتعهم التي لم يحرر بها ايصال بمضي سنة من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن ايصال بمضي سنة من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن ايصال بمضي سنة من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تتقضي الا بانقضاء الدعوى العمومية \* .

#### المادة 279

تسري الأحكام الواردة بالمواد 274 و 275 و 276 و 278 على نقل الأشخاص في البحر بمقابل اما في حالة النقل المجاني فلا يكون الناقل مسولا الا اذا اثبت المسافر ان الضرر ناشئ عن غش او خطأ جسيم من الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه \* .

\*

#### الباب الرابع

#### القطر والإرشاد

#### الفصل الأول

#### القطر

#### المادة 280

1-تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة - بالتضامن بينهما عن الأضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر . 2- توزع المسؤولية بين السفينتين المذكورتين تبعاً لدرجة الخطأ الذي وقع من كل منهما \* .

#### المادة 281

1-تكون السفينة القاطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالسفينة المقطورة الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن قوة قاهرة او حادث مفاجئ او عيب ذاتي في السفينة المقطورة او خطأ من ربانها. 2- اما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا في احداث هذا الضرر . 3- ومع ذلك يجوز الاتفاق على خلاف ما جاء بالفقرتين السابقتين \* .

\*



## الفصل الثاني

### الإرشاد

#### المادة 282

1- الإرشاد اجباري في الموانئ والممرات التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة. 2- وتسري فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عليه القوانين والقرارات الخاصة بذلك. 3- وتعفى من الالتزام بالإرشاد السفن الحربية وسفن الدولة غير المخصصة لأغراض تجارية وغيرها من السفن التي يصدر باعفائها قرار من السلطة المختصة \*.

#### المادة 283

على كل سفينة خاضعة للالتزام بالإرشاد ان تتبع القواعد التي تحددها السلطة البحرية والمختصة في شأن طلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد او تحركها فيها او خروجها منها \*.

#### المادة 284

1- على المرشد ان يجيب فوراً طلب الإرشاد وعليه ان يقدم خدماته الى السفينة التي تطلب الإرشاد قبل غيرها او التي قد كلف بإرشادها بوجه خاص. 2- وعلى المرشد ان يقدم مساعدته للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك \*.

#### المادة 285

تبقى قيادة السفينة وادارتها للريان اثناء قيام المرشد بعمله \*.

#### المادة 286

يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق بها او بالغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد بمناسبة قيامه بعملية الإرشاد \*.

#### المادة 287

يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التي تصيب المرشد أو اثناء عمليات الإرشاد واثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة او نزوله منها \*.

#### المادة 288

إذا اضطر المرشد الى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية او بناء على طلب الریان التزم المجهز بنفقات غذائه واقامته واعادته الى الميناء التي رافقه منها مع التعويض عند

الاقتضاء \* .

المادة 289

1- إذا امتنعت السفينة الخاضعة للالتزام بالإرشاد عن الاستعانة بالمرشد الزمت بإداء رسم اضافي فضلا عن الرسم الأصلي. 2- ويكون الرسم الإضافي من حق الدولة وحدها . 3- وتلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده السلطة البحرية المختصة اذا استغنت عن المرشد بعد حضوره اليها. كما تلتزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة او جزء منها فيا لحالة انتظار المرشد بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها او تجهزها لمدة لا تزيد على الساعة \* .

المادة 290

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ريالاً وعمانيا ولا تجاوز مائة ريال عماني ( او ما يعادلها من عملات اجنبية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإرشاد السفن دون ان يكون مرخصا له في ذلك . وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته او يتولى الإرشاد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر او يقوم بإرشاد سفينة من غير الجائز له ارشادها \* .

المادة 291

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تجاوز مائتي ريال عماني ( او ما يعادلها من عملات اجنبية) ربان كل سفينة خاضعة للالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد يعلم انه غير مرخص له في الإرشاد او اذا دخل بالسفينة منطقة الإرشاد او تحرك فيها او خرج منها دون الاستعانة بمرشد ما لم تأذن له في ذلك الجهة التي تتولى مرفق الإرشاد لضرورة ملجئة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة المشار اليها في الفقرة السابقة \* .

\*

الكتاب السادس

الحوادث البحرية

الباب الأول

التصادم البحري

المادة 292

1- إذا وقع تصادم بين سفينة بحرية او بين سفن بحرية ومراكب ملاحية داخلية تسوي

التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودة على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل بصرف النظر عن المياه التي حصل التصادم فيها. 2- وتسري احكام المذكورة ولو لم يقع احتكاك مادي بين السفن على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى او للأشياء او الأشخاص الموجودين على السفينة اذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة المناورة او اهمال القيام بها او عن عدم مراعاة اللوائح التي تقرها المعاهدات الدولية او التشريع الوطني بشأن تنظيم السير في البحار \*.

#### المادة 293

اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة او قام شك حول اسبابه او لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر ويسري هذا الحكم ايضا لو كانت السفن او احداها راسية وقت وقوع التصادم \*.

#### المادة 294

اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم \*.

#### المادة 295

1- اذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة على وجه التحديد او اذا تبين ان اخطاءها تعادلت وزعت المسؤولية بينها بالتساوي. 2- وتسأل السفن بالنسبة المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفينة او البضائع او الأمتعة او الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة او المسافرين او اى شخص اخر موجود على السفينة او اصابتهم فتكون المسؤولية بالتضامن ويكون للسفينة التي تحملت اكثر من حصتها في التعويض الرجوع على السفن الأخرى بالفرق \*.

#### المادة 296

تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد اجبارياً \*.

#### المادة 297

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التصادم البحري \*.

## المادة 298

يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم ان يبادر الى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته ودون تعويض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جدي. وعليه قدر الإمكان ان يعلم السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليها. ولا مسؤولية على مالك السفينة بالنسبة لمخالفة هذه الأحكام بالذات \*.

## المادة 299

1- للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام اي من المحاكم الآتية: (أ) محكمة موطن المدعى او المحكمة التي يقع في دائرتها مركز استثمار تابع له. (ب) محكمة ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه. (ج) محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي احدثت الضرر او على السفينة اخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا او محكمة المكان الذي كان يجوز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه كفيلا او ضمانا اخر. (د) محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانئ او المرافئ او المياه الداخلية \*.

## المادة 300

اذا اختار المدعى المحاكم السابق ذكرها في المادة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى نفس الوقائع امام محكمة اخرى الا اذا تناول عن الدعوى الأولى. ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى اما محكمة غير مختصة اصلا او عرض النزاع على التحكيم . ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن ذات التصادم امام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية واذا تعدد المدعون واقام الدعوى اما المحكمة مختصة جاز لباقي المدعين الموجهة الى نفس الخصم والناشئة عن التصادم امام نفس المحكمة \*.

## المادة 301

1- لا تسمع دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث  
2- ولا تسمع دعوى الرجوع المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة 295 بمضي سنة من تاريخ الوفاة. 3- ويقف التقادم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا تعذر حجز سفينة المعى عليه في المياه الإقليمية التي يوجد بها موطن المدعى او محل عمله الرئيسي \*.

\*

## الباب الثاني

### المساعدة والإنقاذ

#### المادة 302

تسري احكام هذا الفصل على اعمال المساعدة والإنقاذ بين السفن البحرية التي تكون في حال الخطر والأشخاص وكل الأشياء الموجودة فيها وحمولتها واجور النقل . كما تسري على هذه الخدمات نفسها التي تقدمها السفن البحرية لمراكب الملاحة الداخلية او العكس وذلك دون التمييز بين هذين النوعين من المساعدة والإنقاذ ودون اعتبار للمياه التي تقدم فيها \* .

#### المادة 303

1- كل عمل مفيد من اعمال المساعدة او الإنقاذ يعطي الحق في مكافأة عنه ولا تستحق مكافأة ما اذا لم تؤدي المساعدة او الإنقاذ الى اية منفعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتعدى المكافأة قيمة الأشياء التي انقذت. 2- تستحق المكافأة حتى اذا تمت اعمال المساعدة والإنقاذ بين سفن مالك واحد \* .

#### المادة 304

لا يستحق مكافأة ما الأشخاص الذين يساهمون في اعمال المساعدة والإنقاذ اذا منعهم من ذلك صراحة السفينة المعانة وكان لهذا المنع سبب معقول \* .

#### المادة 305

لا تستحق السفينة القاطرة اية مكافأة على اعمال المساعدة والإنقاذ التي تقدمها للسفينة المقطورة او لحمولتها. وذلك استثناء الخدمات الاستثنائية التي تقدمها السفينة القاطرة ولا يمكن اعتبارها ضمن التزاماتها الأصلية. بمقتضى عقد القطر \* .

#### المادة 306

1- في الحالات السابقة يحدد مقدار المكافأة باتفاق الطرفين والا فتحدده المحكمة المختصة.  
2- وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في المساعدة والإنقاذ. وكذلك نسبة التوزيع بين مالك السفينة وربانها وغيرهما من الأشخاص. 3- واذا استحققت المكافأة لسفينة اجنبية فيتم توزيعها بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها طبقا لقانون جنسيتها \* .

### المادة 307

تستحق عن انقاذ حياة الأشخاص مكافأة يحددها القاضي ويجوز له ان يعفى الشخص الذي انقذ من اداء تلك المكافأة اذا كانت حالته المالية تيرر ذلك. كما يستحق الأشخاص الذين انقذوا الأرواح البشرية وساهموا في اعمال الإنقاذ او المساعدة اتي اتخذت بصدد الحادث نصيبا عادلا في المكافأة المقررة لمنفذي السفينة وحمولتها وموجوداتها \*.

### المادة 308

1-يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق بشأن اعمال المساعدة او الإنقاذ يتم قيام الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروطه مجحفة. 2- وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ابطال او تعديل اي اتفاق مما ذكر في الفقرة السابقة اذا تبين ان رضاء احد الطرفين شابه غش او تضليل او ان المكافأة المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة او نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي ادبت \*.

### المادة 309

1-تحدد المحكمة المكافأة تبعا لظروف كل حالة ومع مراعاة الاعتبارات الآتية مرتبة حسب اهميتها. اولاً: مدى النجاح الذي تحقق وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضوا له هم والسفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والسفينة التي قدمت لها المساعدة وركابها وحمولتها. والوقت التي استغرقت هذه العمليات والمصاريف والأضرار التي نتجت عنها ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا الإنقاذ وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة اعداد السفينة اصلا لأعمال المساعدة والإنقاذ ان وجدت. ثانياً: قيمة الأشياء التي تم انقاذها. 2- وفي توزيع المكافأة بين مستحقيها اذا تعددوا نراعى المحكمة الاعتبارات المتقدمة. 3- ويجوز للمحكمة ان تقضي بتخفيض قيمة المكافأة أو الغائها اذا تبين ان المنفذين ارتكبوا اخطاء استلزمت المساعدة او الإنقاذ او اذا ارتكبوا سرقات او اخفوا اشياء مسروقة او قاموا بأعمال غش اخرى \*.

### المادة 310

على كل ريان متى كان مقدوره ودون تعريض سفينته او بحارتها او ركابها لخطر جسيم ان يقدم المساعدة لكل شخص يوجد فى البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء. ويعاقب ريان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المشار اليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن

مائة ريال عماني ولا تتجاوز خمسمائة ريال عماني - او ما يعادله من عملات اجنبية- او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يترتب على المخالفة المذكورة اية مسؤولية على مالك السفينة او تجهزها \*.

### المادة 311

1- لا تسمع دعوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال. 2- يوقف التقادم المذكور اذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها لمساعدة في المياه الإقليمية للدولة التي يوجد بها موطن المدعى او مركز عمله الرئيسي \*.

\*

### الباب الثالث

### الخسارات البحرية المشتركة

### المادة 312

1- يقصد بالخسارة المشتركة كل تضحية او مصاريف استثنائية تؤدي اراديا ولها ما يبررها من اجل السلامة الجماعية ويقصد حماية الأموال المشتركة في مشروع بحري من خطر يهددها او يعتقد الريان لأسباب معقولة انه يهددها. 2- ويعتبر في حالات الخسارات المشتركة بوجه خاص ما يأتي: (أ) القاء البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة او حمولتها نتيجة ذلك. (ب) جنوح السفينة من اجل السلامة العامة او تقوية الأشرعة او زيادة البخار بقصد اعادة تعويمها والأضرار التي تصيب السفينة او الشحنة بسبب ذلك. (ج) الأضرار التي تلحق بالسفينة والشحنة او احدهما بسبب تسرب الماء او احداث لإطفاء نار شبت فيها. ومع ذلك لا تدخل في الخسارة المشتركة اضرار الحريق التي تلحق جزء من السفينة او البضائع المشحونة سائبة او ببعض الطرود. (د) النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة. (هـ) الأشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامى استعمالها كوقود اذا كانت قد زوجت اصلا بالوقود الكافي. (و) نفقات التجاء السفينة لأجل السلامة العامة الى ميناء او مرسى بسبب ظروف استثنائية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى او بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها لاصلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه. (ز) مصاريف تفريغ البضائع او الوقود أو لمؤن اذا كان ضروريا لإصلاح ضرر يعتبر من الخسارات المشتركة تستطيع السفينة متابعة السفر دون اصلاحه وما

يتفرع ن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورسها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن اثناء القيام بهذه العمليات. (ح) نفقات الإصلاحات المؤقت للسفينة. (ط) اجور الريان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت اثناء امتداد مدة السفر بسبب التجاء السفينة من ميناء او مرسى لتحتمي فيه او لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر. (ي) ضياع اجرة السفينة بعد استنزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارة مشتركة ما لم يتفق استحقاق الأجرة في جميع الأحوال. (ك) نفقات مساعدة السفينة أو إنقاذها وقطرها. (ل) مصاريف تسوية الخسارة المشتركة. (م) المصاريف التي انفقت بدلا من مصاريف اخرى كانت تدخل في الخسارة المشتركة لو انها قد انفقت ولكن بشرط ان لا تتجاوز المصاريف التي لم تتفق \*.

#### المادة 313

تعتبر الخسارة خاصة اصلا وعلى من يدعى ان الضرر الذي اصابه مما يدخل في الخسارات المشتركة اثبات ذلك \*.

#### المادة 314

1- تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه يرجع الى خطأ احد المشتركين في الرحلة وذلك دون اخلال بحق ذوي الشأن في الرجوع على من وقع منه الخطأ. 2- ولا يجوز لمن وقع منه الخطأ ان يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك اذا كان الحادث ناشئا من خطأ وقع مع الريان ومتعلق بالملاحة البحرية جاز السفينة ان يطالب باعتبار الضرر الذي اصابه خسارة مشتركة \*.

#### المادة 315

1- لا تدخل في الخسارات المشتركة الا ضرر والمصاريف الناشئة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة. 2- اما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير او تعطيل السفينة او فوق اسعار البضائع او غير ذلك فلا تدخل في الخسارات المشتركة \*.

#### المادة 316

1- ان البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعرف البحري تلزم بنصيبيها في الخسارة المشتركة اذا ابقى عليها اما اذا القيت في البحر او اتلفت فيجوز لصاحبها طلب اعتبارها خسائر



مشتركة اذا اثبت انه لم يوافق اصلا على طريقة شحنها. 2- ولا يسري هذه الحكم على الملاحة الساحلية بين موانئ السلطنة \*.

### المادة 317

1- لا يدخل في الخسارات المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الريان أو لتي قدم عنها عمدا بيان غير صحيح. 2- واذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية فلا تقدر ضمن الخسارات المشتركة الا على اساس القيمة المقدرة لها في البيان المذكور. 3- ومع ذلك اذا ابقى على البضائع التي شحنت بغير علم الريان او التي قدرت بأقل من قيمتها فانها تتحمل بنصيبها في الخسارات المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية \*.

### المادة 318

تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان دائنة ومدينة . وتدرج في المجموعة الدائنة النفقات والأضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركة مقدرة على النحو التالي: 1- يحدد الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف في الإصلاح وتغيير القطع التالفة وذلك بعد خصم قيمة التحسين وفقا للعرف والثلث المتحصل مع بيع القطع التالفة. وذلك بعد خصم قيمة التحسين وفقا للعرف والثلث والمتحصل مع بيع القطع التالفة. وفي حالة عدم اجراء اصلاح او تغيير تحدد القيمة بطريقة تقديرية. 2- واذا هلكت السفينة هلاكا كلياً او في حكم الهلاك الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس قيمة السفينة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات المشتركة والثلث المتحصل من بيع الحطام ان وجد. 3- يحدد الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك على اساس قيمتها في ميناء التفريغ وفي حالة الهلاك على اساس قيمتها في ميناء التفريغ وفي حالة التلف يحدد الضرر بقيمة الفرق بين قيمتها قبل وبعد التلف في اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المحدد اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت ف يغير الميناء المذكور. واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في اخر يوم التفريغ للسفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور. واذا بيعت البائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي والناتج من البيع وقيمة البضائع وهي

سليمة في اخر يوم التفريغ للسفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور \* .

#### المادة 319

1-تضاف الى المجموعة الدائنة نسبة قدرها 2 في المائة من النفقات التي تدخل في الخسارات المشتركة مع استبعاد اجور الريان والبحارة ونفقاتهم والوقود والمؤن التي لم يتم احلال غيرها اثناء السفر . 2- اذا لم يدفع احد ذوي الشأن الأموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات المشتركة فان النفقات التي تصرف للحصول منه على هذه الأموال او ما يعادلها تدخل في الخسارات المشتركة \* .

#### المادة 320

تدرج في المجموعة المدينة القيمة الصفية الفعلية لجميع الأموال المشتركة في الرحلة البحرية عند نهاية تلك الرحلة مضافا اليها التعويضات التي تعتبر من الخسارات البحرية ما لم تكن قد اضيفت فعلا ويخصم من اجرة السفينة واجرة نقل المسافرين نفقات البحارة وجورهم التي لم تكن لتصرف للحصول على الاجرة ولم تكن تعتبر من الخسارة المشتركة لو هلكت السفينة والشحنة كلها عند وقوع الحادث الذي ادى الى الخسارة المشتركة وكذلك تخصم من المبالغ المذكورة جميع الأعباء المتعلقة بها واللاحقة للحادث الذي ادى الى الخسارة المشتركة باستثناء تلك التي لا تعتبر داخلية في الخسارة المشتركة \* .

#### المادة 321

لا تساهم في الخسارة المشتركة امتعة المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند الشحن ومع ذلك اذا هلكت هذه الأمتعة او تلفت فانها تساهم في الخسارة المشتركة بقيمتها التقديرية \* .

#### المادة 322

تحسب فائدة سنويا قدرها 5 في المائة على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسارات المشتركة وتسري هذه الفائدة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما يكون قد حصل عليه ذوو الفائدة من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية سواء من المشتركين في الخسارة انفسهم او من رصيد الخسارات المشتركة \* .

#### المادة 323

اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في اعباء الخسارات المشتركة وجب

ايداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع في احد المصارف الي يتفق عليها الطرفان. وتحفظ هذه المبالغ وما يضاف اليها من فوائد لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن وفي الخسارات المشتركة. ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ ا ردها الى ن يدفعها الا باذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المترتبة على التسوية النهائية. وفي حالة الخلاف تعين السلطة القضائية نائبا عن اصحاب البضائع كما تعين الصرف الذي تودع لديه هذه المبالغ \*.

#### المادة 324

توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية \*.

#### المادة 325

يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير او اكثر معينة السلطة القضائية. اذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم \*.

#### المادة 326

يجوز لكل ذي شأن ان يبرئ ذمته من التزاماته في الخسارات المشتركة وذلك بالتخلي عن امواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها \*.

#### المادة 327

يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع الت يجب ان تساهم في الخسارات المشتركة الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسارات. واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على السلطة القضائية المختصة لتعيين خبير لاجراء تقدير مؤقت للاشتراك في الخسارات ويحدد الضمان وفقا لهذا التقدير . وللسلطة القضائية ان تأمر بيع البضائع كلها أو بعضها للحصول هلى الضمان . وتتبع في البيع احكام التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا \*.

#### المادة 328

تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ديونا ممتازة. ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي انقذت او الثمن المتحصل من بيعها. اما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي انقذت واجرتها وتوابعها وتسري على هذا الامتياز احكام حقوق الامتياز البحرية \*.

#### المادة 329

لا تضامن بين الملتمزين بالمساهمة في اعباء الخسارات المشتركة ومع ذلك اذا عجز ادهم عن دفع نصيبه من تلك الالتزامات وزع نصيبه على آخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم في الخسارات المشتركة \*.

### المادة 330

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر الريان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسليم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت بالسفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور اعتبارا من يوم انتهاء الرحلة \*.

### المادة 331

1- لا تسمع دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركة بعد مضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها اصلا او الى الميناء الذي انقطعت عنده الرحلة البحرية.  
2- وينقطع التقادم بالاضافة الى اسباب المقررة في اي قانون اخر يتعين خبير التسوية. وفي هذه الحالة يسري تقادم جديد بنفس المدة من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة او من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية عمله \*.

\*

الكتاب السابع

التأمين البحري

### المادة 332

1- تسري احكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان تعويض عن الأخطار المتعلقة برحلة بحرية. 2- ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام الا ما كان منها ذا صفة الزامية \*.

\*

الباب الاول

احكام عامة

## الفصل الاول

### عقد التأمين

#### المادة 333

1- لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة 2- ويجوز ان تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية او عرفية 3- وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة ايضا 4- وتكون الوثيقة المؤقتة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة ملزمة للطرفين \* .

#### المادة 334

1- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامره او للحامل لها. 2- ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين . ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز له توجيهها الى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محرر لأمر او للحامل \* .

#### المادة 335

1- تشمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية: (أ) تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة. (ب) مكان العقد. (ج) اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه. (د) الأموال المؤمن عليها. (هـ) الأخطار المؤمن منها والمستثناة من التأمين وزمانها ومكانها. (و) مبلغ التأمين وقسطه. 2- ويجب ان يوقع المؤمن او من يمثله وثيقة التأمين \*

#### المادة 336

1- يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضه لأخطار البحر 2- لا يجوز ان يكون طرفا في عقد التأمين او مستفيدا منه الا من كانت له مصلحة في عدم وقوع الخطر \* .

#### المادة 337

يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها \* .

#### المادة 338

اذا كان الخطر مؤمنا منه في عقد واحد من قبل عقد مؤمنين التزم كل منهم بالتعويض بنسبة حصته من مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم \* .

#### المادة 339

لا يترتب على التأمين اى اثر ما لم يتفق على غير ذلك اذا انقضى شهران من تاريخ عقد

التأمين او من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون ان يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان.  
ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك الا بالنسبة الى الشحنة الأولى \*.

#### المادة 340

1- يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة او غرق او جنوح او تصادم او القاء في البحر او حريق او انفجار او سرقة وعلى وجه العموم بسبب جميع الطوارئ والحوادث البحرية. 2- ويكن المؤمن مسؤولاً عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة من خطر مستثنى من التأمين. 3- وكذلك يكون المؤمن مسؤولاً عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه الحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر او للحد منه \*.

#### المادة 341

1- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة او البضائع المؤمن عليها بفعل او خطأ المؤمن له او تابعة البريين ما لم يثبت المؤمن ان سبب هذه الأضرار ناشئ عن اهمال المؤمن له في بذل العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على سلامة السفينة او البضائع. 2- وكذلك يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة او البضائع المؤمن عليها بفعل او خطأ الريان او البحارة ايا كان نوع الخطأ وجسامته \*.

#### المادة 342

1- يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق او الرحلة او السفينة التي تقوم بنقل البضائع او اي تغيير اخر يقرره الريان بدون تدخل المجهز او المؤمن له ان يقصد به مساعدة سفينة او مركب في خطر او انقاذ ما عليها من اشخاص او اموال. 2- اما اذا لم يكن تغيير الرحلة او الطريق اضطرارياً فيكون المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه \*.

#### المادة 343

لا يشمل التأمين اخطار الحرب الأهلية او الخارجية والاضطرابات والثورات والإغلاق واعمال التخريب والإرهاب ولأضرار اتلي تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى او الأشخاص ما لم يتفق على غير ذلك \*.

#### المادة 344

إذا اتفق على التأمين اخطار الحرب . شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية والأسر والاستيلاء والايقاف والإكراه اذا وقعت بفعل الحكومات والسلطات سواء كان معترفا بها او غير معترف او بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد اعلنت او كانت قد انتهت \* .

#### المادة 345

لا يسأل المؤمن عما يلي: 1- الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه او عدم كفاية تغليفه ا وحزمه ومع ذلك يكون المؤمن مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب خفي في السفينة. 2- النقص العادي الذي يطرأ على البضائع اثناء الطريق. 3- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار واعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة. 4- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المعطاة لرفع الحجز 5- الأضرار التي تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالعطل والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له \* .

#### المادة 346

يلتزم المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما كما يلتزم بان العناية المعقولة للمحافظة على السفينة او البضائع وان يعطي بيانا صحيحا عند اجراء العقد بالظروف التي يعلم لها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها وان يطلعه اثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار في حدود علمه بها \* .

#### المادة 347

1- يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويخفض الإعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملا اذا جاوز الضرر حد الإعفاء 2- وفي جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد استئزال النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه اثناء الطريق \* .

#### المادة 348

1- إذا لم يوف المؤمن له بقسط التأمين المستحق جاز للمؤمن ان يوقف التأمين او ان يلغي

العقد ولا ينتج الايقاف او الإلغاء اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على اعدار المؤمن له لوفاء ويجوز ان يقع الأعدار بكتاب مسجل بعلم الوصول او ببرقية. 2- ولا يحول الأعدار بايقاف التأمين دون عمل اعدار اخر بالغاء طالما ان قسط التأمين والمصاريف لم تدفع. 3- ويعود عد التأمين الى انتاج اثاره بالنسبة لما يستجد بعد انقضاء اربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف. 4- ويرتب على الغاء التأمين الى انتاج اثاره بالنسبة لما يستجد بعد انقضاء اربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف. 5- ولا تسري اثر الإيقاف او الإلغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل تبليغ الايقاف او الإلغاء . 6- ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث ان يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق \*.

#### المادة 349

1- اذا افلس المؤمن له او اعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه اثر اعداره جاز للمؤمن الغاء العقد ولا يسري هذا الإلغاء على اغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل تبليغ الإلغاء ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن. 2- وفي جميع الأحوال يترتب على الإلغاء الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية\*.

#### المادة 350

1- يجوز للمؤمن ان يطلب بطلان عقد التأمين اذا قدم المؤمن له الو بغير سؤ نية بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته. 2- وكذلك يبطل التأمين اذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك ان يقدر المؤمن الخطر بأقل ن حقيقته. 3- ويقع البطلان ولو لم يكن البيان غير الصحيح او للسكوت ايه صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه. 4- ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً اذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له ونصف القسط فقط اذا انتفى سوء القصد \*.

#### المادة 351

1- على المؤمن له ان يخطر المؤمن ان يخطر بالظروف التي تطرأ اثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي تحملها المؤمن وذلك خلال ثلاث ايام من تاريخ العلم بها وبعد استبعاد ايام العطلة الرسمية فاذا لم يقع الأخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن الغاء العقد. 2- واذا وقع الأخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين ان زيادة الأخطار لم تكن



ناشئة عن فعل المؤمن له بقي التأمين ساريا مقابل قسط اضافي اما اذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن اما الغاء العقد مباشرة مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين. واما ابقاء العقد منع المطالبة بقسط اضافي مقابل زيادة الأخطار \*.

#### المادة 352

1- يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها او بعد وصولها اذا ثبت ان نبا الهلاك او الوصول بلغ الى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار امره باجراء التأمين او الى مكان توقيع العقد قبل ان يوقعه المؤمن. 2- واذا كان التأمين معقودا على شرط الأبناء السارة او السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت العلم الشخصي من جانب من جانب المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه او من جانب المؤمن بوصول هذا الشيء. 3- وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصدار امره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد. 4- وفي جميع الأحوال يدفع الطرف الذي يثبت سوء نيته للطرف الآخر تعويضا يعادل القسط المتفق عليه \*.

#### المادة 353

1- يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها ويثبت التدليس من جانب المؤمن له، وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملا من حق المؤمن. 2- فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بقدر قيمة الأشياء المؤمن عليها ويكون المؤمن الحق ف ينصف القسط عن القدر الزائد. 3- واذا كان نبلغ التأمين اقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها تحمل المؤمن له جزءا من الضرر بنسبة هذا الفرق \*.

#### المادة 354

1- فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمن المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. 2- ويجب على المؤمن له اذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول. 3- ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمن الأخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به. واذا كان

احدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين. 4- وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للابطال بناء على طلب المؤمن. 5- وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية \*.

#### المادة 355

1- يجب على المؤمن له ان يقوم بكافة التدابير التحفظية وان يبذل العناية المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمن عليها وانقادها وان يقوم بجميع الإجراءات اللازمة للمؤمن القيام بهذه التدابير والإجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن او المؤمن له بها اي اثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. 2- وبسال المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن ع ن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل يكون من شأنه اعاقاة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع \*.

\*

#### الفصل الثاني

#### تسوية الأضرار

#### المادة 356

تسوية الأضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق والقانون اتباع هذه الطريقة \*.

#### المادة 357

لا يجوز ان يكون التخلي جزئيا او معلقا على شرط ويترتب عليه انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكية اثره بين الطرفين من يوم وقوع الحادث \*.

#### المادة 358

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في التخلي ان يصرح بجميع عقود التأمين التي اجراها او التي يعلم بوجودها واذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة سقط حقه في الإفادة من التأمين \*.

#### المادة 359

1- على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان والمذكورين في عقد التأمين الا اذا اثبت خلاف ذلك. 2- واذا اراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه ان يثبت ان الضرر لا يدخل في الأخطار التي يشملها التأمين .ومع ذلك اذا كان التأمين لا يشمل الا بعض الأخطار وجب على المؤمن له ان يثبت ان الحادث ناشئ عن احد الأخطار . واذا استعمل المؤمن له حقه ف بالتخلي وجب عليه ان يثبت ايضا ان الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اتباع طريقة التخلي \* .

المادة 360

لا يلزم المؤمن باصلاح او استبدال الأشياء المؤمن عليها \* .

المادة 361

على المؤمن ان يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسارات المشتركة سواء كانت تسوية هذه الخسارات مؤقتة او نهائية وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن له ان وجدت \* .

المادة 362

لا تجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوما على تقديم طلب الوفاء مرفقا بالمستندات وبوثيقة الترك عند الاقتضاء . ويعتبر المؤمن في حالة اعداء بانقضاء الميعاد المذكور . واذا لم يتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها \* .

المادة 363

تنتقل الى المؤمن جميع الحقوق التي نشأت بمناسبة الأضرار المشمولة بالتأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه \* .

المادة 364

1- لا تسمع بمضي سنتين اي دعوى ناشئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة به. 2- وتبدأ هذه المدة كما يلي: (أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به. (ب) من تاريخ الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة التي تلحق بالسفينة. (ج) من تاريخ وصول السفينة او التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق البضائع. اما اذا كان الحادث لاحقا لحد هذين التاريخين فيسري التقادم من

تاريخ وقوع الحادث. (د) من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة التخلي وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى التخلي يسري التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة. (هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة او بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة. (و) من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له او من يوم قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير. 3- وكذلك لا تسمع بمضي سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد \*

المادة 365

ينقطع التقادم المذكور في المادة السابقة بكتاب مسجل او بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالإضافة الى الأسباب المقررة في قوانين اخرى \*.

\*

## الباب الثاني

### الأموال المؤمن عليها

#### الفصل الأول

#### المادة 366

1- يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة محددة. 2- ويجوز ان يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في احد الموانئ أو لمرسى او الأحواض الجافة او ايا مكان اخر ويجوز ايضا التأمين على السفينة وهي في طور البناء \*.

#### المادة 367

1- يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع الى الانتهاء م تفريغها دون ان تجاوز مدة سريان التأمين على اية حال خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود او الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع في هذا المكان لرحلة جديدة. 2- واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في الوثيقة. 3- واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء العقد \*.

## المادة 368

- 1- اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد.
- 2- ومع ذلك اذا كانت السفينة ف الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلا لترميم ضرر يشمله التأمين او كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسري التأمين الا من وقت انتهاء الترميم أو لرحلة وف بهذه الحالة يرد قسط التأمين بنسبة المدة التي لم يسر خلالها العقد.
- 3- اما اذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلا لترميم او التلف اما يشمله التأمين امتد سريان العقد الى انتهاء الترميم او الرحلة وفي هذه الحالة يزداد قسط التأمين بنسبة المدة الإضافية \*.

## المادة 369

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة والمدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد \*.

## المادة 370

- 1- لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة الا اذا كان العيب خفيا.
- 2- وكذلك لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من اخطاء متعمدة \*.

## المادة 371

- 1- فيما عدا الضرر الذي يلحق الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات ايا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له للغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى او ارتطامها بشيء ثابت او متحرك او عائم . 2- ويجوز للمؤمن له بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميلية لضمان مسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي تشملها الفقرة السابقة او التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة 3- ولا تنتج التأمينات التكميلية اثرها بالنسبة الى الأضرار المؤمن عليها الا في حالة كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين الأصلية على السفينة \*.

## المادة 372

- 1- اذا كان التأمين على لسفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن عليها . 2- واذا كان التأمين لمدة معينة استحق القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة او قرر المؤمن له التخلي عنها وكان الهلاك أو لتخلي مما يقع على عاتق المؤمن. اما اذا كان الهلاك او التخلي مما لا يقع

على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينة أو التخلي عنها \* .

#### المادة 373

1- يبقى مبلغ التأمين بكاملة ضمانا لكل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن ف يطلب قسط تكميلي اثر كل حادث. 2- وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقود لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة معينة. 3- وتعتبر الرحلة كما هي محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 367 وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سواء كان التأمين لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة معينة. 4- اما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حده \* .

#### المادة 374

في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة او عن تعطلها او عن اي سبب اخر. وتخفيض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير ذلك \* .

#### المادة 375

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 353 اذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها الا في حالة الرجوع بسبب المساهمة في الخسارات المشتركة او مكافأة المساعدة والإنقاذ. 2- وتشمل القيمة المتفق عليها ، جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له ومصروفات التجهيز \* .

#### المادة 376

1 يجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة في الأحوال الآتية: (أ) إذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول اخر انباء عنها ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء (ب) اذا هلكت السفينة كليا. (ج) اذا اصببت السفينة بتلف اصلاحه او تعذر إصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك فيا لمكان الذي توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان اخر يكون اجراء الإصلاح فيه ممكنا. (د) اذا كانت نفقات اصلاح

السفينة تعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الأقل. 2- واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة اسرها أو لحجز عليها او ايقافها بناء على امر السلطات العامة اذا لم يسترد السفينة خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث \* .

#### المادة 377

1- تسوى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف. 2- تعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير \* .

#### المادة 378

1- اذا انتقلت ملكية السفينة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد بشرط ان يخطر المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية اليه اوان يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين. ولا تحسب في الميعاد المذكور ايام العطلة الرسمية. 2- ويبقى المؤمن له الأصلي ملزما قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية . ويجوز للمؤمن ام يطلب الغاء العقد خلال شهر من تاريخ انتقال الملكية . وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار. 3- واذا لم يقع الأخطار بانتقال الملكية في الميعاد المذكور في الفقرة الأولى اعتبر التأمين موقوفا من تاريخ انتهاء هذا الميعاد. ويعود عقد التأمين الى انتاج اثاره بعد انقضاء اربع وعشرين ساعة من حصول الأخطار ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد \* .

#### المادة 379

1- اذا كان موضوع التأمين خاصا بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والإنقاذ ألترم المؤمن ف بحدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التي تنفق لمساعدة السفينة او انقاذها بسبب خطر يشمله التأمين ويدفع كل مكافأة ويدفع كل مكافأة اخرى تستحق بسبب هذا لخطر ولا ينتج التأمين المذكور اثره الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة. 2- واذا كان موضوع التأمين خاصا بالمصروفات التي تنشأ عن تعويم السفينة التزم المؤمن بدفعها في حدودا م مبلغ التأمين وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين \* .

## المادة 380

1- اذا عقد التأمين على اجرة السفينة ولم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال فلا يشمل التأمين الا 60 في المائة منها ما لم يتفق على غير ذلك. 2- ولا يضمن المؤمن في التأمين على الأجرة ف بحدود مبلغ التأمين الا حصة هذه الأجرة في الخسارات المشتركة واستردادها في حالة ترك السفينة. بسبب خطر مؤمن عنه بشرط ان يثبت في الأحوال المذكورة في البندين (ج ، د) من المادة 376 انه لم يتمكن من ترحيل البضائع الى مكان الوصول \*.

## المادة 381

اذا كان محل التأمين اجور البحارة ونفقاتهم واعادتهم الى اوطانهم والأرباح المتوقعة التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن اي خطر بحري يدخل فبي التأمين اذا اثبت المدعي ان الضرر يتعلق بمحل التأمين \*.

\*

## الفصل الثاني

### التأمين على البضائع

## المادة 382

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة او بوثيقة اشتراك \*.

## المادة 383

1- تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع ف ياي مكان توجد فيه اثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان ومع ذلك يجوز للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين اذا بقيت البضائع في ميناء او استغرق مرورها السفينة التي تحملها الى الالتجاء الى احد الموانئ او تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 351. 2- واذا كانت البضائع اثناء الرحلة محلا لنقل بري او نهري او جوي سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكور الا اذا اتفق على غير ذلك \*.

## المادة 384

لا يجوز ان يجاوز مبلغ التأمين السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا اليه مصاريف نقلها الى ميناء الوصول والريح والمتوقع \*.



## المادة 385

تقدر الخسائر التي اصابته البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين \*.

## المادة 386

1- يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية: (أ) اذا انقطعت اخبار السفينة مدو ثلاثة أشهر بعد ووصول اخر انباء عنها ويفترض اخبار السفينة في التاريخ وصول هذه الأنباء. (ب) اذا اصبحت السفينة الناقلة للبضائع بتلف نتيجة حادث بحري يسأل عنه المؤمن جعلها غير صالحة ولم يتيسر للربان الحصول على سفينة اخرى غير صالحة للملاحة ولم يتيسر للربان الحصول على سفينة اخرى لشحن البضائع عليها ونقلها الى جهتها المقصودة خلال ستة اشهر ابتداء من اخطار المؤمن له للمؤمن بذلك. (ج) اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابته بتلف مادي او فقدت او هلكت كلياً او اصبحت او اصابته تلف يعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الأقل وفي هذه الأحوال اذا كان التأمين مقصوراً على ضمان الأضرار الناشئة عن اخطار معينة فلا يكون الترك مقبولاً الا اذا كان الضرر ناشئاً عن احد الأخطار. 2- واذا كان التأمين يشمل اخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه ف يترك البضائع في حالة اسر السفينة او الحجز عليها او ايقافها بأمر من السلطات العامة اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث \*.

## المادة 387

1- اذا جرى التأمين بوثيقة اشتراك وجب ان تشتمل على الشروط التي تلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنه واقساط التأمين. اما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حده. ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها مما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها. (أ) جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له او تنفيذاً لعقود شراء وبيع تلزمه باجراء التأمين عن وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها. بشرط ان يقدم المؤمن له اخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد. (ب) جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له اجراء التأمين عليها بشرط ان تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلاً بالعمولة او اميناً على البضائع او غير ذلك. ولا يشمل التأمين هذه

الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها. ولا تطبيق وثيقة الاشتراك اذا كان دور المؤمن له قاصرا على تنفيذ الامر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين \*.

المادة 388

اذا تعمد المؤمن له مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن ان يطلب الغاء العقد وان يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع مخالفة وان يستوفي على سبيل التعويض اقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها \*.

المادة 389

على المؤمن له اخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والا افترض انه تسلمها سليمة \*.

\*

الفصل الثالث

التأمين من المسؤولية

المادة 390

في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذي اصابه مطالبة ودية قضائية الى المؤمن له \*.

المادة 391

اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم لك مؤمن عن كل حادث على حدة في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث \*.

المادة 392

يجوز لمن يتولى انشاء السفينة او اصلاحها او يعقد تأميننا لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق السفينة او الغير وتسري على هذا التأمين